الأدلَّةُ الشَّرعيةُ

في جواز العمليات الاستشهادية

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا موضوع من الموضوعات التي استجدت على الساحة الإسلامية في عصرنا،حيث صارت معظم بلاد المسلمين محتلة من قبل أعداء الإسلام أو من المرتدين أو المبدلين لشريعة الرحمن أو المعطلين لها ...

فكان لا بد من الجهاد في سبيل الله لدفع هؤلاء وإزالة شرهم عن بلاد المسلمين....

وهو في هذه الحال فرض عين على كل مسلم ومسلمة،وهو ما يسمى بجهاد الدفع ..

وبما أن العدو يملك جميع أدوات البطش والدمار فكان لا بد من التفكير بطريقة جديدة تؤثر في العدو وخسائرها قليلة ....

فجاءت العلميات الاستشهادية التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد فيفجرون أنفسهم أو سياراتهم داخل صفوف العدو أو أماكن تجمعه فيحدثون به أذى كثيرا،ويرهبونه أيضاً استناداً لقول الله تعالى تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال:٦٠]

وبما أن الإسلام دين شامل لكل زمان ومكان،فكان لا بد أن يكون له حكم في ذلك..

ومن ثمَّ فقد بحث أهل العلم المعاصرين عن تكييف هذه العلميات الاستشهادية فوجدوها تدخل تحت ما يسمى بالانغماس في العدو الذي تكلم عنه الفقهاء ....فتبين لديهم أنها جائزة،بل مستحبة،وربما تجب في بعض الأحوال والأوقات .....

خاصة وأنَّ أعداءنا حريصين على الحياة ولا يحبون الموت،فهذه العمليات تنكي بهم إلى حدٍّ بعيدٍ،قال تعالى:{وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ

لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة:٩٦]

و لم يخالف في ذلك إلا فقهاء السلاطين الذين نصبوهم ليكونوا مخدِّرين للأمة ومخذِّلين لها،أو من لفَّ لفهم،أو بعض أهل العلم الذين التبس عليهم الأمر ،وزعموا أنها غير مشروعة وهي نوع من أنواع الانتحار ..!!!!

وفي كتابنا هذا مناقشة لهذا الموضوع الهام،وقد سرت فيه وفق المباحث التالية:

المبحث الأول=تمهيد

المبحث الثاني=الأدلة الشرعية على مشروعية العمليات الاستشهادية

المبحث الثالث=أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده

المبحث الرابع=بعض الشبهات حول العمليات الاستشهادية ومناقشتها

المبحث الخامس=الفرق بين الشهيد في سبيل الله والمنتحر

وهو في الأصل بحث كتبته من سنوات بعد احتلال العراق ...وقد فصلت القول فيه اليوم لمسيس الحاجة إليه ...فقد نحتاجه اليوم في صراعنا مع الطواغيت وأعوانهم ...

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه .

قال تعالى:{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:٧٤]

كتبه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

١٠ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ل ٢٠١١/١٠/٧ م

المبحث الأول

تمهيد

بما أن المسلمين اليوم غير ممكنين إلا من القليل القليل،وذلك لكونهم يحكمون من قبل عدو ظاهر كما في فلسطين والشيشان والعراق وأفغانستان وكشمير وغيرها من بلدان المسلمين التي ترزح تحت نير الاحتلال العسكري المباشر..

أو (في الغالب)تحت حكم فرعوني متسلط متجبر،أفقر الناس وجوعهم وجردهم من كل من كل شيء حتى الكرامة الإنسانية والجيوش التي عندهم ليست لحماية البلاد والعباد،بل لحماية العروش والكراسي،ومن ثم فلا فائدة من وجودها بتاتا

ولا سيما أن العدو اليوم يملك من أدوات التدمير والبطش ما يعجز عنه الوصف فمواجهته مباشرة غير ممكنة في الظروف الراهنة

ومن هنا فإن الحل الأمثل لمواجهته هو بحرب العصابات كما فعل ((أبو بصير ومن معه رضي الله عنهم ضد قريش))

ففي حديث صلح الحديبية الطويل...ثم رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَة،فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ،فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ،فَقَالُوا:العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا،فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ،فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ،فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ،فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ:وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا،فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ،فَقَالَ:أَجَلْ،وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ،لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ،ثُمَّ جَرَّبْتُ،فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ:أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ،فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ،فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ،وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ،فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ:«لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ،فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللَّهِ،قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ،قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ،ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ،قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ،لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ،فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ:وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ،فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ،فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ،حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ

عِصَابَةٌ،فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا،فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ،فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ،لَمَّا أَرْسَلَ،فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ،فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح:٢٤] حَتَّى بَلَغَ {الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ} [الفتح:٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ،وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ".أخرجه البخاري [1]

. . . . . .

بل إن (العمليات الاستهشادية) هي الطريقة المثلى لمواجهة العدو وذلك لأن العدو لا يحب الموت .

قال تعالى مبينا طبيعة الكفار:{ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦) [البقرة/٩٤-٩٦]

وفي الظلال:"لن يتمنوه.لأن ما قدمته أيديهم للآخرة لا يطمعهم في ثواب،ولا يؤمنهم من عقاب.إنه مدخر لهم هناك،والله عليم بالظالمين وما كانوا يعملون.

وليس هذا فحسب.ولكنها خصلة أخرى في يهود،خصلة يصورها القرآن صورة تفيض بالزراية وتنصح بالتحقير والمهانة:«وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلى حَياةٍ» ..آية حياة،لا يهم أن تكون حياة كريمة ولا حياة مميزة على الإطلاق!حياة فقط!حياة بهذا التنكير والتحقير!حياة ديدان أو حشرات!حياة والسلام!إنها يهود،في ماضيها وحاضرها ومستقبلها سواء.وما ترفع رأسها إلا حين تغيب المطرقة.فإذا وجدت المطرقة نكست الرؤوس،وعنت الجباه جبنا وحرصا على الحياة ..أي حياة!«وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ،وَما هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذابِ أَنْ يُعَمَّرَ،وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِما

[1] - صحيح البخاري (٣/ ١٩٣)(٢٧٣١)

يَعْمَلُونَ» ..يود أحدهم لو يعمر ألف سنة.ذلك أنهم لا يرجون لقاء الله،ولا يحسون أن لهم حياة غير هذه الحياة.

وما أقصر الحياة الدنيا وما أضيقها حين تحس النفس الإنسانية أنها لا تتصل بحياة سواها،ولا تطمع في غير أنفاس وساعات على الأرض معدودة ..إن الإيمان بالحياة الآخرة نعمة.نعمة يفيضها الإيمان على القلب.

نعمة يهبها الله للفرد الفاني العاني.المحدود الأجل الواسع الأمل وما يغلق أحد على نفسه هذا المنفذ إلى الخلود،إلا وحقيقة الحياة في روحه ناقصة أو مطموسة.فالإيمان بالآخرة – فوق أنه إيمان بعدل الله المطلق،وجزائه الأوفى – هو ذاته دلالة على فيض النفس بالحيوية،وعلى امتلاء بالحياة لا يقف عند حدود الأرض إنما يتجاوزها إلى البقاء الطليق،الذي لا يعلم إلا الله مداه،وإلى المرتقى السامي الذي يتجه صعدا إلى جوار الله..[٢]

وقال تعالى:{ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ} (١٤) سورة الحشر

وفي الظلال:"وما تزال الأيام تكشف حقيقة الإعجاز في «تشخيص» حالة المنافقين وأهل الكتاب حيثما التقى المؤمنون بهم في أي زمان وفي أي مكان.بشكل واضح للعيان.ولقد شهدت الاشتباكات الأخيرة في الأرض المقدسة بين المؤمنين الفدائيين وبين اليهود مصداق هذا الخبر بصورة عجيبة.فما كانوا يقاتلونهم إلا في المستعمرات المحصنة في أرض فلسطين.فإذا انكشفوا لحظة واحدة ولوا الأدبار كالجرذان.حتى لكأن هذه الآية نزلت فيهم ابتداء.

وسبحان العليم الخبير!وتبقى الملامح النفسية الأخرى «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» ..«تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى"على خلاف المؤمنين الذين تتضامن أجيالهم،وتجمعهم آصرة الإيمان من وراء فواصل الزمان والمكان،والجنس والوطن والعشيرة ..

---

[2] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٢٩٤)

«ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ» ..والمظاهر قد تخدع فنرى تضامن الذين كفروا من أهل الكتاب فيما بينهم،ونرى عصبيتهم بعضهم لبعض،كما نرى تجمع المنافقين أحيانا في معسكر واحد.ولكن الخبر الصادق من السماء يأتينا بأنهم ليسوا كذلك في حقيقتهم إنما هو مظهر خارجي خادع.وبين الحين والحين ينكشف هذا الستار الخداع.فيبدو من ورائه صدق الخبر في دنيا الواقع المنظور،وينكشف الحال عن نزاع في داخل المعسكر الواحد،قائم على اختلاف المصالح وتفرق الأهواء،وتصادم الاتجاهات.وما صدق المؤمنون مرة،وتجمعت قلوبهم على الله حقا إلا وانكشف المعسكر الآخر أمامهم عن هذه الاختلاف ات وهذا التضارب وهذا الرياء الذي لا يمثل حقيقة الحال.وما صبر المؤمنون وثبتوا إلا وشهدوا مظهر التماسك بين أهل الباطل يتفسخ وينهار،وينكشف عن الخلاف الحاد والشقاق والكيد والدس في القلوب الشتيتة المتفرقة!إنما ينال المنافقون والذين كفروا من أهل الكتاب ..من المسلمين ..عندما تتفرق قلوب المسلمين،فلا يعودون يمثلون حقيقة المؤمنين التي عرضتها الآية في المقطع السابق في هذه السورة.فأما في غير هذه الحالة فالمنافقون أضعف وأعجز،وهم والذين كفروا من أهل الكتاب متفرقو الأهواء والمصالح والقلوب «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» ..«تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى"..

والقرآن يقر هذه الحقيقة في قلوب المؤمنين،ليهون فيها من شأن أعدائهم ويرفع منها هيبة هؤلاء الأعداء ورهبتهم.فهو إيحاء قائم على حقيقة وتعبئة روحية ترتكن إلى حق ثابت.ومتى أخذ المسلمون قرآنهم مأخذ الجد هان عليهم أمر عدوهم وعدو الله،وتجمعت قلوبهم في الصف الواحد،فلم تقف لهم قوة في الحياة.

والمؤمنون بالله ينبغي لهم أن يدركوا حقيقة حالهم وحال أعدائهم.فهذا نصف المعركة.والقرآن يطلعهم على هذه الحقيقة في سياق وصفه لحادث وقع،وفي سياق التعقيب عليه،وشرح ما وراءه من حقائق ودلائل،شرحا يفيد منه الذين شهدوا ذلك الحادث بعينه،ويتدبره كل من جاء بعدهم،وأراد أن يعرف الحقيقة من العالم بالحقيقة!"[3]

. . . . . .

[3] – في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص:٤٤٠٧)

والأمر الآخر هذا أحد الممكنات اليوم،أن يجود المسلم الذي يريد الله تعالى والدار الآخرة بنفسه سخية في سبيل الله،بل هو من أعظم القربات عند الله تعالى .

ومثل هذه العلميات لم تحدث من قبل لعدم حاجة المسلمين إليها،ولأنه لا توجد متفجرات تؤثر في العدو،فلم يكن سوى السيف والرمح والترس.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية على مشروعية العمليات الاستشهادية

قبل الدخول في حكم العمليات وتفصيلها،ونقل أقوال العلماء فيها،وحل بعض إشكاليات المسألة،يحسن بنا أن نقدم الأدلة الشرعية لها،ونعرض بعدها توجيهات الأدلة ووجه الدلالة منها فنقول وبالله التوفيق:

١- قال تعالى:{إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١١١) سورة التوبة.

هذه الآية هي أصل عقد البيع والشروط بين المجاهد وربه،فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمن فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

٢- قال تعالى {....كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٢٤٩) سورة البقرة.

هذه الآية دليل على أن مقياس الغلبة في الشرع ليست معلقة بالمقاييس الدنيوية المادية بشكل رئيسي.

٣- قال تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (٢٠٧) سورة البقرة.

ومعنى يشري:أي يبيع،وفي تفسير الصحابة لهذه الآية - كما سيأتي - دلالة على أن من باع نفسه لله،لا يسمى منتحراً حتى ولو انغمس في ألف من رجال العدو حاسراً وقتل .

٤- روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود عَنْ صُهَيْبٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ،فَلَمَّا كَبِرَ،قَالَ لِلْمَلِكِ:إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ،فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ،فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ،فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ،إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ،فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ،فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ،فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ،فَقَالَ:إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ،فَقُلْ:حَبَسَنِي

أَهْلِي،وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ:حَبَسَنِي السَّاحِرُ،فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ،فَقَالَ:الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا،فَقَالَ:اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ،حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ،فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا،وَمَضَى النَّاسُ،فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ،فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ:أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي،قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى،وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى،فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ،وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ،وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ،فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ،فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ،فَقَالَ:مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ،إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي،فَقَالَ:إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ،فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ،فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ،فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ:رَبِّي،قَالَ:وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ:رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ،فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ،فَجِيءَ بِالْغُلَامِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ،وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ،فَقَالَ:إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا،إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ،فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [ص:٢٣٠٠] حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ،فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ،فَقِيلَ لَهُ:ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى،فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ،فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ،فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ،ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ:ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ،فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ،ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ،فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَقَالَ:اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا،فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ،فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ،فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ،وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ،فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ،فَقَالَ:اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ،فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا،وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ:كَفَانِيهِمُ اللهُ،فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَقَالَ:اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ،فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ،فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ،فَذَهَبُوا بِهِ،فَقَالَ:اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ،فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا،وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ:مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ:كَفَانِيهِمُ اللهُ،فَقَالَ لِلْمَلِكِ:إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ،قَالَ:وَمَا هُوَ؟ قَالَ:تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ،ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ

كِنَانَتِي،ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،ثُمَّ قُلْ:بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ،ثُمَّ ارْمِنِي،فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي،فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ،ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ،ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،ثُمَّ قَالَ:بِاسْمِ اللهِ،رَبِّ الْغُلَامِ،ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ،فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ،فَقَالَ النَّاسُ:آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ،فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ:أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ،قَدْ آمَنَ النَّاسُ،فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ،فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ،وَقَالَ:مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا،أَوْ قِيلَ لَهُ:اقْتَحِمْ،فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا،فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ:يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ "[4].

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع و لم يسم منتحراً،رغم أنه لم يوح إليه بذلك و لم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً .

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا،أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ،فَقُلْتُ:يَا جِبْرِيلُ،مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ:هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا ".قَالَ:"قُلْتُ:وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ:بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ،إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا،فَقَالَتْ:بِسْمِ اللهِ.فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ:أَبِي؟ قَالَتْ:لَا،وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ.قَالَتْ:أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ:نَعَمْ.فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا،فَقَالَ:يَا فُلَانَةُ،وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ:نَعَمْ،رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ.فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ،ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ

---

[4] - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩)٧٣ - (٣٠٠٥)

[ش (الأكمه) الذي خلق أعمى (بالمنشار) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرها (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

وَأَوْلادُهَا فِيهَا،قَالَتْ لَهُ:إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.قَالَ:وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ:أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،وَتَدْفِنَنَا.قَالَ:ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ ".قَالَ:"فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا،وَاحِدًا وَاحِدًا،إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ،كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ،قَالَ:يَا أُمَّهْ،اقْتَحِمِي،فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،فَاقْتَحَمَتْ "قَالَ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:"تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ:عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ،وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ،وَشَاهِدُ يُوسُفَ،وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ ".أخرجه أحمد [5]

وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار،وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود،ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل،وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

٦- عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ،وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ،وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ،فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ،فَقَالَ النَّاسُ:مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:"إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ،وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا:هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا "،فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "،قَالَ أَبُو عِمْرَانَ:«فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».أخرجه أبو داود [6]

وقال البيهقي في السنن:بَابُ جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِ بِالْغَزْوِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ اسْتِدْلَالًا بِجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَقْتُلُهُ[7].

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو،حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه،وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

---

[5] - مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٣٠)(٢٨٢١) صحيح

[6] - سنن أبي داود (٣/ ١٢)(٢٥١٢) صحيح

[7] - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٦٨)

٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،قَالَ:قَالَ مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ:يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،مَا يَضْحَكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ ؟ قَالَ:غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا،قَالَ:فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ..أخرجه ابن أبي شيبة [8]

قال ابن النحاس:كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة،عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما،وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء،وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري،والله أعلم .

هذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها،وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعاً في غيره .

٨- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ،أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا،أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ،وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ،وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ "أخرجه أحمد [9]

٩ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ،الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ،وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيَه،فَيَقُولُ:انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَّرَ لِي نَفْسَهُ،وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ،فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ،وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْضَرَّاءٍ "أخرجه الحاكم [10]

١٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ:رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ،فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ:انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي،ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي،وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي،وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ،وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ،وَمَا لَهُ فِي

[8] - (مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٠/ ٣٣٧)(١٩٨٤٨) صحيح مرسل

[9] - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ١٤٤)(٢٢٤٧٦) صحيح

[10] - الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٤٠٨)(٩٨٣) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٧٧)(٦٨) صحيح

الرُّجُوعِ،فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ،فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ:انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي،رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي،وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ».أخرجه البيهقي في السنن[11]

قال ابن النحاس:ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس،والله أعلم .

١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ،رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ:رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ،وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ،فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يُعَلِّمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ،وَالَّذِي أَعْطَاهُ،وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ،فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي،وَيَتْلُو آيَاتِي،وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا،فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ " .أخرجه النسائي [12]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ،وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ،أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ:فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ،فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ،فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ،وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ نَزَلُوا،فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ،وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي،وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا،وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ يَقْتُلُ أَوْ يُفْتَحُ لَهُ،وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ:الشَّيْخُ الزَّانِي،وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ،وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»[13]

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،أَنَّهُ قَالَ:«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ،رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ،كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً،أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ،يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ،أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ،أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ،يُقِيمُ الصَّلَاةَ،وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ،وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ،لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».أخرجه مسلم [14].

---

[11] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦/ ٢٩٨)(٢٥٥٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٧٦)(١٨٥٢٤)صحيح

[12] - السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٢١)(١٣١٦ و١٣١٧) صحيح

[13] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ١٣٦)(٣٣٤٩) صحيح

[14] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٣)١٢٥ - (١٨٨٩)

وهذا وما بعده دليلان على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشـــروع وممـــدوح منفرداً .

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،يَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ،رَجُلٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَـــى مَتْنِـــهِ،ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ،وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ،يُقِيمُ الصَّلَاةَ،وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ،وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ".أخرجه أحمد [١٥]

١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِـــي سُفْيَانَ،فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي،وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ،قَالَ:فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ،قَالَ:فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ،فَقَالَ:«إِنَّ لَنَا طَلِبَةً،فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»،فَجَعَلَ رِجَـــالٌ يَسْـــتَأْذِنُونَهُ فِـــي ظُهُـــرَانِهِمْ فِـــي عُلْـــوِ الْمَدِينَةِ،فَقَالَ:«لَا،إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»،فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»،فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى جَنَّـــةٍ عَرْضُـــهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»،قَالَ:- يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ:- يَا رَسُولَ اللهِ،جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قَالَ:بَخٍ بَخٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟"قَالَ:لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِـــنْ أَهْلِهَا،قَـــالَ:«فَإِنَّـــكَ مِـــنْ أَهْلِهَا»،فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ،فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ،ثُمَّ قَالَ:لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّـــى آكُـــلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ،قَالَ:فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِـــنَ التَّمْـــرِ،ثُمَّ قَـــاتَلَهُمْ حَتَّـــى قُتِلَ".أخرجه مسلم [١٦]

[ش (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير(هيعة) الصوت عند حضور العدو(أو فزعة) النهوض إلى العدو(يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من مواطنـــه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة(غنيمة) تصغير غنم أي قطعة منها(شعفة) أعلى الجبل]

[15] - مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٤٥٠)(٩٧٢٣) صحيح

[16] - صحيح مسلم (٣/ ١٥١٠)١٤٥ - (١٩٠١)

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفاً وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف،فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده،فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق .

١٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ،فَقَالَ:«يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ،لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»،فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ،وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ،قَالَ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ،- يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»،فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،فَقَالَ:«يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ،الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»،قَالَ سَعْدٌ:فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ،قَالَ أَنَسٌ:فَوَجَدْنَا به بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ،أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ،فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ:"كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ:{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب:٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ "أخرجه البخاري [17].

[ش (بسيسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (عينا) أي متجسسا ورقيبا(عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات(طلبة) أي شيئا نطلبه(ظهره) الظهر الدواب التي تركب(ظهرانهم) أي مركوباتهم(حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها(بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير(إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها(قرنه) أي جعبة النشاب]

[17] - صحيح البخاري (٤/ ١٩)(٢٨٠٥)

[ش (انكشف المسلمون) انهزموا.(الجنة) أريد الجنة وهي مطلوبي.(أجد) أشم.(من دون أحد) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها.(بضعا) من الثلاث إلى تسع.(ببنانه) أصابعه أو أطراف أصابعه]

١٦- عَنْ مُجَاهِدٍ،قَالَ:قَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً،وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحْدَهُ ".أخرجه البيهقي [١٨]

هذا والذي بعده دليلان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعاً وكلما زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيتضح في ثنايا البحث .

١٧- عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ» "أخرجه الطبراني [١٩] وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ،فَقَالَ رَجُلٌ:لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ،وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،ثُمَّ قَالَ:«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟"فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،ثُمَّ قَالَ:«أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»،فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،فَقَالَ:«قُمْ يَا حُذَيْفَةُ،فَأْتَنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»،فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ،قَالَ:«اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ،وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»،فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ،فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ،فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ،فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:«وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»،وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ،فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ،وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ،فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا،فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ،فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ:«قُمْ يَا نَوْمَانُ» [٢٠]

---

18 - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٧٠)(١٨١٩٩) صحيح مرسل

19 - المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٦٢)(٣٠٠٣) صحيح

20 - صحيح مسلم (٣/ ١٤١٤)٩٩ - (١٧٨٨)

[ش (وأبليت) أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة (وقر) القر هو البرد(ولا تذعرهم علي) أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أحذوك كان ذلك ضررا علي لأنك رسولي وصاحبي(كأنما أمشي في حمام) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاد ووصل عاد

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ،قَالَ:قَالَ فَتًى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ:نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي،قَالَ:فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ:"وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُهُ،قَالَ:وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ،وَلَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:"يَا ابْنَ أَخِي،لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ،وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا،ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:«مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ،يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ،وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» فَمَا قَامَ مِنَّا،رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ؟ "يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ،وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ،فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:«مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ،فَيَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ،أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ [ص:٢٣٤] الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ،فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي فَقَالَ:«يَا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ،وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي"فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ،وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ،مَا يُقِرُّ لَهُمْ قِدْرًا،وَلَا نَارًا،وَلَا بِنَاءً،فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ:يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ،لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ:فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ:مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ،إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ،لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ،وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ،وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ،وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ،وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ،وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ،وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ،فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ،ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ،ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ،فَمَا أُطْلِقَ مِنْ عِقَالِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ،وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ

إليه البرد الذي يجده الناس ولفظ الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار(يصلي ظهره) أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد(كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه(قررت) أي بردت وهو جواب فلما أتيته(عباءة) العباءة والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان قال في المنجد العباءة كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب(أصبحت) أي طلع علي الفجر(يا نومان) هو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا]

لَا أَتَحَدَّثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي،ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ قَالَ حُذَيْفَةُ:فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَامَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَجِّلٍ،فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلَيْهِ،وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ،ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ،وَإِنِّي لَفِيهِ،فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَسَمِعَتْ غَطَفَانَ بِمَا صَنَعَتْ قُرَيْشٌ [ص:٢٣٥] فَاسْتَمَرُّوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ "[٢١]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ».أخرجه الطبراني [٢٢]

١٨- قال الشَّافعيُّ،أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ،فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مَقْتَلَةِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ:سَأَتَقَدَّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونَنِي وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مَشْهَدٍ قُتِلَ فِيهِ أَصْحَابُنَا ، فَفَعَلَ فَقُتِلَ ، فَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا ، وَيُقَالُ قَالَ لِعَمْرٍو:"فَهَلَّا تَقَدَّمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَحْدَهُمَا ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ .."."أخرجه البيهقي [٢٣]

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من تقدم وعلم أنه يقتل،بل إنه حث من رجع على الإقدام حتى يقتل مثل أصحابه .

١٩- عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ،وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»،فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ،وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ،ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ،يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ،فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ،فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ،فَقَالُوا:هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ،فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ،فَقَالُوا لَهُمْ:انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص:٦٨]،وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ،وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا،قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ:أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ،اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ،فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا

---

[21] – تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٣٣)(٢١٥) صحيح

[22] – المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٤٢)(٣٥١) صحيح

[23] – السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٧٠)(١٨٢٠٠) بلا سند

عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ،فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ،مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ،وَابْنُ دَثِنَةَ،وَرَجُلٌ آخَرُ،فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ،فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ:هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ،وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى،فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ،فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ،وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ،فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ،وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ،فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا،فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ،أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ:أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا،فَأَعَارَتْهُ،فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ:فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ،فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي،فَقَالَ:تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ،وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ،وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ،وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ،وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ،وَكَانَتْ تَقُولُ:إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا،فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ،قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ:ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،فَتَرَكُوهُ،فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ قَالَ:لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا،اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ...عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ...يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا،فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ،«فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ،وَمَا أُصِيبُوا،وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ،لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ،وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ،فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ،فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ،فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»أخرجه البخاري [24].

---

[24] – صحيح البخاري (٤/ ٦٧)(٣٠٤٥)

[ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين.(سرية) قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم لماء بين مكة وعسفان.(عينا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو.(بالهدأة) اسم موضع.(فاقتصوا آثارهم) اتبعوها.(فدفد) موضع مرتفع أو مكان مشرف.(أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا.(لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم.(في سبعة) في جملة

٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ،فَلَمَّا رَهِقُوهُ،قَالَ:«مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟"- أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» - ،فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا،فَقَالَ:«مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ -"أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» -،فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ:«مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» أخرجه مسلم [٢٥]

٢١- روى ابن كثير في البداية والنهاية قال:قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:وَترَّسَ أَبُو دُجَانَةَ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ،يَقَعُ النَّبْلُ فِي ظَهْرِهِ،وَهُوَ مُنْحَنٍ عَلَيْهِ،حَتَّى كَثُرَ فِيهِ النَّبْلُ..[٢٦]

في هذا الحديث والذي بعده أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم،وفداء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفداء الدين ؟

٢٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ،وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ،يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا،وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،فَيَقُولُ:«انْثُرْهَا

سبعة.(رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي.(قسيهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل.(فابتاع) اشترى.(موسى) سكينا صغيرة من حديد.(يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول الفرج.(فزعة) خوفة.(عرفها) رأى أثرها.(قطف) عنقود.(لموثق) لمربوط في الحديد.(ذروني) اتركوني.(الحل) خارج الحرم.(ما بي) صلاتي واستمهالي.(جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر.(أحصهم عددا) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحدا.(مصرعي) موتي وهلاكي.(أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام.(شلو) عضو أو قطعة من اللحم.(ممزع) مقطع.(مثل الظلة) السحابة المظلة.(الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

[25] - صحيح مسلم (٣/ ١٤١٥)١٠٠ - (١٧٨٩)

[ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته(لصاحبيه) هما ذانك القرشيان(ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم]

[26] - البداية والنهاية ط هجر (٥/ ٤١٠)

لأَبِي طَلْحَةَ» .فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ،فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:يَا نَبِيَّ اللَّـــه،بِأَبِي أَنْـــتَ وَأُمِّي،لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ،نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ،وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَـــا لَمُشَـــمِّرَتَانِ،أَرَى خَـــدَمَ سُـــوقِهِمَا،تُنْقِزَانِ القِـــرَبَ عَلَـــى مُتُونِهِمَا،تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ،ثُمَّ تَرْجِعَانِ،فَتَمْلَآنِهَا،ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِـــهِ فِـــي أَفْـــوَاهِ القَوْمِ،وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا"أخرجه البخاري [٢٧]

٢٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،قَالَ:«رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَـــدْ شَـــلَّتْ» .أخرجه البخاري [٢٨]

٢٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،قَالَ:قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ:"عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ:عَلَى المَوْتِ ".أخرجه البخاري [٢٩]

٢٥- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ غُلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ،وَخَرَجْـــتُ بِفَـــرَسِ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ،فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ غَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـــنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَـــا هُـــوَ وَأُنَـــاسٌ مَعَـــهُ فِـــي خَيْلٍ،فَقُلْتُ:يَا رَبَاحُ،اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ،قَالَ:وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ،ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:يَا صَبَاحَاهْ،ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي،فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ،وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُـــرُ الشَّجَرُ،فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَمَيْتُ،فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ،فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَنَا أَقُولُ:

---

[27] - صحيح البخاري (٥/ ٣٧)(٣٨١١)

[ش (بين يدي) قدام.(مجوب به عليه) مترس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونبالهم.(بحجفة) ترس من الجلـــد ليس فيها خشب.لا (شديد القد) هو السير من جلد مدبوغ والمعنى أن وتر قوسه شديد في الترع والمد.(الجعبة) الكنانة المملوءة بالنبل.(نحري دون نحرك) أقف بين يديك بحيث إذا جاء السهم يصيب نحري ولا يصيب نحرك والنحر الصـــدر وأسفل العنق]

[28] - صحيح البخاري (٥/ ٢٢)(٣٧٢٤)

[ش (وقى بها..) حماه بها لما أراد أحد المشركين أن يضربه.(شلت) استرخت وبطل عملها]

[29] - صحيح البخاري (٥/ ١٢٥)(٤١٦٩)

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ...وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ،

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْمِيه وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه،فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ حَتَّى انْتَظَمْتُ كَتِفَهُ فَقُلْتُ:خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ،فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ،فَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ،فَمَا زَالَ ذَاكَ شَأْنِي وَشَأْنَهُمْ،أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي،فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ،ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا،وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا،وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً،وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ،ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ،فَقَالَ عُيَيْنَةُ:مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ مَا فَارَقَنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الْآنَ،وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِه،قَالَ عُيَيْنَةُ:لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ،لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ،فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ،فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ،فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ قُلْتُ:أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا:وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ:أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ،وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي،قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:إِنْ أَظُنُّ،قَالَ:فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ،وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ،وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ،فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ،فَأَعْرِضُ لِلْأَخْرَمِ فَآخُذُ عِنَانَ فَرَسِه فَقُلْتُ:يَا أَخْرَمُ،اتْئَذَنِ الْقَوْمَ ــ يَعْنِي احْذَرْهُمْ ــ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوكَ،فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،قَالَ:يَا سَلَمَةُ،إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ،قَالَ:فَخَلَّيْتُ عِنَانَ فَرَسِه فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ،وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ،فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ،فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ،فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ،فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ،وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ،ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ،حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا،وَيُعْرِضُونَ قِبَلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ،يُقَالُ

لَهُ:ذُو قَرَدٍ،فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ،فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ،فَعَطَفُوا عَنْهُ وَاشْتَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ - ثَنِيَّةِ ذِي نَثْرٍ -،وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ رَجُلًا فَأَرْمِيهِ،فَقُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ:فَقَالَ:يَا ثُكْلَ أُمِّ أَكْوَعُ بُكْرَةً؟،قُلْتُ:نَعَمْ،أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ،وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكْرَةً،فَأَتْبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ،وَيَخْلُفُونَ فَرَسَيْنِ،فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُوْ قَرَدٍ،فَإِذَا بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ،وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَّفْتُ،فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا،فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،خَلِّنِي فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةً،فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْعَشْوَةِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ،قَالَ:"أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟ "،قَالَ:نَعَمْ،وَالَّذِي أَكْرَمَكَ،فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ،ثُمَّ قَالَ:إِنَّهُمْ يُقْرَوْنَ الْآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ،فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ:مَرُّوا عَلَى فُلَانٍ الْغَطَفَانِيِّ فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا،قَالَ:فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَابًا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ،وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ "،فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ،فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبَقُ جَعَلَ يُنَادِي:هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْدِفِي،قُلْتُ لَهُ:أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا،وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا،قَالَ:لَا،إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فَلْأُسَابِقُ الرَّجُلَ،قَالَ:"إِنْ شِئْتَ "،قُلْتُ:أَذْهَبُ إِلَيْكَ،فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ،ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ،يَعْنِي اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي،ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيَّ،قُلْتُ:سَبَقْتُكَ وَاللهِ،أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا،قَالَ:فَضَحِكَ وَقَالَ:إِنْ أَظُنُّ،حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ".أخرجه أحمد [30]

[30] - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٧٠)(١٦٥٣٩) صحيح

وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فعل سلمة و لم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه،وكذلك لم ينكر على الأخرم قتاله للقوم وحده،فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام،وعلى جواز قتال العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة .

٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،قَالَ:مَرَرْتُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ،فَقُلْتُ:"يَا عَمِّ،أَمَا تَرَى مَا يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ؟ أَيْ وَأَنْتَ هَهُنَا.قَالَ:فَتَبَسَّمَ،ثُمَّ قَالَ:الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي.فَلَبِسَ سِلَاحَهُ،وَرَكِبَ فَرَسَهُ حَتَّى أَتَى الصَّفَّ،فَقَالَ:أُفٍّ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَا يَصْنَعُونَ.وَقَالَ لِلْعَدُوِّ:أُفٍّ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَا يَعْبُدُونَ،خَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ،أَوْ قَالَ:سَنَنِهِ - يَعْنِي فَرَسَهُ - حَتَّى أَصْلَى بِحَرِّهَا.فَحَمَلَ،فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ "[٣١]

وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ،أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا،فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:"لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ ".فَقَالَ:خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ،فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِقَةٌ،وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ "[٣٢]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى تُرْسٍ فَقَالَ:"ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ ".فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ فَأَلْقَوهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ فَأَدْرَكُوهُ قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ عَشَرَةً"[٣٣] وَفَتَحَ الْبَابَ لِلْمُسْلِمِينَ،فَكَانَ سَبَبَ هَلَاكِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ.[٣٤]

قال ابن كثير رحمه الله:"قُلْتُ:وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي أَيَّامِ الصِّدِّيقِ حِينَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِقِتَالِ مُسَيْلِمَةَ وَبَنِي حَنِيفَةَ،وَكَانُوا فِي قَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ،وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا،فَلَمَّا الْتَقَوْا جَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَفِرُّونَ،فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ:أَخْلِصْنَا يَا خَالِدُ.فَمَيَّزَهُمْ عَنْهُمْ،فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفَيْنِ

---

31 - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٦)(١٧٩١٩) صحيح

32 - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٧)(١٧٩٢٠) صحيح مرسل

33 - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٧)(١٧٩٢١) صحيح مرسل

34 - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٣٣٣)

وَخَمْسمائَة،فَصَمَّمُوا الْحَمْلَةَ وَجَعَلُوا يَتَذَامَرُونَ وَيَقُولُونَ:يَا أَصْحَابَ سُورَةِ "الْبَقَرَةِ "بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ.فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَلْجَأُوهُمْ إِلَى حَدِيقَةٍ هُنَالِكَ - وَتُسَمَّى حَدِيقَةُ الْمَوْتِ - فَتَحَصَّنُوا بِهَا،فَحَصَرُوهُمْ فِيهَا،فَفَعَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،وَكَانَ الْأَكْبَرَ،مَا ذُكِرَ مِنْ رَفْعِهِ عَلَى تُرْسِهِ فَوْقَ الرِّمَاحِ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ أَعْلَى سُورِهَا،ثُمَّ أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ وَنَهَضَ سَرِيعًا إِلَيْهِمْ،وَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُمْ وَحْدَهُ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ فَتْحِ بَابِ الْحَدِيقَةِ،وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ يُكَبِّرُونَ وَانْتَهَوْا إِلَى قَصْرِ مُسَيْلِمَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ خَارِجَهُ عِنْدَ ثُلْمَةِ جِدَارٍ،كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ،أَيْ مِنْ سُمْرَتِهِ،فَابْتَدَرَهُ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْأَسْوَدُ قَاتِلُ حَمْزَةَ بِحَرْبَتِهِ،وَأَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ الْأَنْصَارِيُّ - وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا هَذَا أَبُو الْمَعَالِي بْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ - فَسَبَقَهُ وَحْشِيٌّ فَأَرْسَلَ الْحَرْبَةَ عَلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ فَأَنْفَذَهَا مِنْهُ،وَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَعَلَاهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ،لَكِنْ صَرَخَتْ جَارِيَةٌ مِنْ فَوْقِ الْقَصْرِ تَنْدُبُ مُسَيْلِمَةَ،فَقَالَتْ:وَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَاهْ،قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.وَيُقَالُ:إِنَّ عُمَرَ مَسَيْلِمَةَ،لَعَنَهُ اللَّهُ،يَوْمَ قُتِلَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.فَهُوَ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ،قَبَّحَهُ اللَّهُ.وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ،عَلَيْهِ السَّلَامُ."[٣٥]

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة .

والأمثلة كثيرة جدا في هذا الباب

٢٧- قال ابن كثير رحمه الله:"وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ:إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْعِرَاقِ،فَمَضَى خَالِدٌ يُرِيدُ الْعِرَاقَ حَتَّى نَزَلَ بِقُرَيَّاتٍ مِنَ السَّوَادِ يُقَالُ لَهَا:بَانِقْيَا،وَبَارُوسْمَا،وَأُلَّيْسٌ وَصَاحِبُهَا جَابَانُ،فَصَالَحَهُ أَهْلُهَا.[٣٦]

قُلْتُ:وَقَدْ قَتَلَ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الصُّلْحِ خَلْقًا كَثِيرًا،وَكَانَ الصُّلْحُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ،وَقِيلَ:دِينَارٍ.فِي رَجَبٍ،وَكَانَ الَّذِي صَالَحَهُ بُصْبُهْرَى بْنُ صَلُوبَا،وَيُقَالُ:صَلُوبَا بْنُ بُصْبُهْرَى.فَقَبِلَ مِنْهُمْ خَالِدٌ،وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا،ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحِيرَةَ،فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَشْرَافُهَا

35 - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٣٣٣)

36 - صحيح مرسل

مَعَ قَبِيصَةَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ حَيَّةَ الطَّائِيِّ،وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْهَا كِسْرَى بَعْدَ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ،فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ:أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ أَجَبْتُمْ إِلَيْهِ فَأَنْتُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،لَكُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ،فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْجِزْيَةُ،فَإِنْ أَبَيْتُمُ الْجِزْيَةَ فَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِأَقْوَامٍ هُمْ أَحْرَصُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْكُمْ عَلَى الْحَيَاةِ ؛ جَاهَدْنَاكُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ:مَا لَنَا بِحَرْبِكَ مِنْ حَاجَةٍ،بَلْ نُقِيمُ عَلَى دِينِنَا وَنُعْطِيكُمُ الْجِزْيَةَ.فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ:تَبًّا لَكُمْ!إِنَّ الْكُفْرَ فَلَاةٌ مُضِلَّةٌ،فَأَحْمَقُ الْعَرَبِ مَنْ سَلَكَهَا،فَلَقِيَهُ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا عَرَبِيٌّ وَالْآخَرُ أَعْجَمِيٌّ،فَتَرَكَهُ وَاسْتَدَلَّ بِالْعَجَمِيِّ.ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى تِسْعِينَ أَلْفًا.وَفِي رِوَايَةٍ:مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ.فَكَانَتْ أَوَّلَ جِزْيَةٍ أُخِذَتْ مِنَ الْعِرَاقِ وَحُمِلَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ هِيَ وَالْقُرَيَّاتُ قَبْلَهَا الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا ابْنُ صَلُوبَا.

قُلْتُ:وَقَدْ كَانَ مَعَ نَائِبِ كِسْرَى عَلَى الْحِيرَةِ مِمَّنْ وَفَدَ إِلَى خَالِدٍ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَيَّانَ بْنِ بُقَيْلَةَ،وَكَانَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ،فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ:مِنْ أَيْنَ أَتَرُكَ؟ قَالَ:مِنْ ظَهْرِ أَبِي.قَالَ:وَمِنْ أَيْنَ خَرَجْتَ؟ قَالَ:مِنْ بَطْنِ أُمِّي.قَالَ:وَيَحَكَ!عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟ قَالَ:عَلَى الْأَرْضِ.قَالَ:وَيْلَكَ!وَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟ قَالَ:فِي ثِيَابِي.قَالَ:وَيَحَكَ!تَعْقِلُ؟ !قَالَ:نَعَمْ وَأُقَيِّدُ.قَالَ:إِنَّمَا أَسْأَلُكَ.قَالَ:وَأَنَا أُجِيبُكَ.قَالَ:أَسِلْمٌ أَنْتَ أَمْ حَرْبٌ؟ قَالَ:بَلْ سِلْمٌ.قَالَ:فَمَا هَذِهِ الْحُصُونُ الَّتِي أَرَى؟ قَالَ:بَنَيْنَاهَا لِلسَّفِيهِ نَحْبِسُهُ حَتَّى يَجِيءَ الْحَلِيمُ فَيَنْهَاهُ.ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةِ أَوِ الْقِتَالِ،فَأَجَابُوا إِلَى الْجِزْيَةِ بِتِسْعِينَ أَوْ مِائَتَيْ أَلْفٍ،كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كِتَابًا إِلَى أُمَرَاءِ كِسْرَى بِالْمَدَائِنِ وَمَرَازِبَتِهِ وَوُزَرَائِهِ،كَمَا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ،عَنْ مَجَالِدٍ،عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:أَقْرَأَنِي بَنُو بُقَيْلَةَ كِتَابَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْمَدَائِنِ:مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ أَهْلِ فَارِسَ،سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى،أَمَّا بَعْدُ،فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ،وَوَهَّنَ كَيْدَكُمْ،وَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا،أَمَّا بَعْدُ،فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرُّهُنِ،وَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ،وَإِلَّا فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ

لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْتُمُ الْحَيَاةَ.فَلَمَّا قَرَأُوا الْكِتَابَ أَخَذُوا يَتَعَجَّبُونَ."[37]

٢٨- وفي البداية والنهاية "[غَزْوُ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ خُرَاسَانَ مَعَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ]
وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِأَنْ يَتَوَسَّعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْفُتُوحَاتِ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ،وَيُضَيِّقُوا عَلَى كِسْرَى يَزْدَجِرْدَ،فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِثُّ الْفُرْسَ وَالْجُنُودَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ،فَأَذِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِ،وَأَمَّرَ الْأَحْنَفَ،وَأَمَرَهُ بِغَزْوِ بِلَادِ خُرَاسَانَ.فَرَكِبَ الْأَحْنَفُ فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ إِلَى خُرَاسَانَ قَاصِدًا حَرْبَ يَزْدَجِرْدَ،فَدَخَلَ خُرَاسَانَ فَافْتَتَحَ هَرَاةَ عَنْوَةً وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا صُحَارَ بْنَ فُلَانٍ الْعَبْدِيَّ.ثُمَّ سَارَ إِلَى مَرْوِ الشَّاهِجَانِ وَفِيهَا يَزْدَجِرْدُ،وَبَعَثَ الْأَحْنَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ إِلَى نَيْسَابُورَ،وَالْحَارِثَ بْنَ حَسَّانَ إِلَى سَرْخَسَ،وَلَمَّا اقْتَرَبَ الْأَحْنَفُ مِنْ مَرْوِ الشَّاهِجَانِ،تَرَحَّلَ مِنْهَا يَزْدَجِرْدُ إِلَى مَرْوِ الرُّوذِ،فَافْتَتَحَ الْأَحْنَفُ مَرْوَ الشَّاهِجَانِ فَنَزَلَهَا،وَكَتَبَ يَزْدَجِرْدُ حِينَ نَزَلَ مَرْوَ الرُّوذِ إِلَى خَاقَانَ مَلِكِ التُّرْكِ يَسْتَمِدُّهُ،وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الصُّغْدِ يَسْتَمِدُّهُ،وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الصِّينِ يَسْتَعِينُهُ.وَقَصَدَهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى مَرْوِ الرُّوذِ،وَقَدِ اسْتَخْلَفَ عَلَى مَرْوِ الشَّاهِجَانِ حَارِثَةَ بْنَ النُّعْمَانِ،وَقَدْ وَفَدَتْ إِلَى الْأَحْنَفِ أَمْدَادٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَعَ أَرْبَعَةِ أُمَرَاءَ.فَلَمَّا بَلَغَ مَسِيرَهُ إِلَى يَزْدَجِرْدَ،تَرَحَّلَ إِلَى بَلْخَ وَجَاءَ الْأَحْنَفُ،فَافْتَتَحَ مَرْوَ الرُّوذِ،ثُمَّ سَارَ وَرَاءَ يَزْدَجِرْدَ إِلَى بَلْخَ فَالْتَقَى مَعَهُ بِبَلْخَ يَزْدَجِرْدُ،فَهَزَمَهُ اللَّهُ،عَزَّ وَجَلَّ،وَهَرَبَ هُوَ وَمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْ جَيْشِهِ،فَعَبَرَ النَّهْرَ.
وَاسْتَوْثَقَ مُلْكُ خُرَاسَانَ عَلَى يَدَيِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،وَاسْتَخْلَفَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ أَمِيرًا،وَرَجَعَ الْأَحْنَفُ فَنَزَلَ مَرْوَ الرُّوذِ،وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ بِكَمَالِهَا،فَقَالَ عُمَرُ:وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُرَاسَانَ بَحْرٌ مِنْ نَارٍ.فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ:وَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:إِنَّ أَهْلَهَا سَيَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،فَيَجْتَاحُونَ فِي الثَّالِثَةِ.فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،لَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَهْلِهَا،أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ.

---

[37] - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٥١٢)

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَحْنَفِ يَنْهَاهُ عَنِ الْعُبُورِ إِلَى مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَقَالَ:احْفَظْ مَا بِيَدِكَ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ.وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولَا يَزْدَجِرْدَ إِلَى اللَّذَيْنِ اسْتَنْجَدَ بِهِمَا لَمْ يَحْتَفِلَا بِأَمْرِهِ،فَلَمَّا عَبَرَ يَزْدَجِرْدُ النَّهْرَ،وَدَخَلَ فِي بِلَادِهِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا إِنْجَادُهُ فِي شَرْعِ الْمُلُوكِ،فَسَارَ مَعَهُ خَاقَانُ الْأَعْظَمُ مَلِكُ التُّرْكِ،وَرَجَعَ يَزْدَجِرْدُ بِجُنُودٍ عَظِيمَةٍ فِيهِمْ مَلِكُ التَّتَارِ خَاقَانُ،فَوَصَلَ إِلَى بَلْخَ وَاسْتَرْجَعَهَا،وَفَرَّ عُمَّالُ الْأَحْنَفِ إِلَيْهِ إِلَى مَرْوِ الرُّوذِ،وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ بَلْخَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْأَحْنَفِ بِمَرْوِ الرُّوذِ،فَبَرَزَ الْأَحْنَفُ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،وَأَهْلِ الْكُوفَةِ،وَالْجَمِيعُ عِشْرُونَ أَلْفًا،فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ:إِنْ كَانَ الْأَمِيرُ ذَا رَأْيٍ،فَإِنَّهُ يَقِفُ دُونَ هَذَا الْجَبَلِ،فَيَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ،وَيُبْقِي هَذَا النَّهْرَ خَنْدَقًا حَوْلَهُ ؛ فَلَا يَأْتِيهِ الْعَدُوُّ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ،فَلَمَّا أَصْبَحَ الْأَحْنَفُ،أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَفُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِعَيْنِهِ،وَكَانَ أَمَارَةَ النَّصْرِ وَالرُّشْدِ،وَجَاءَتِ الْأَتْرَاكُ وَالْفُرْسُ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ هَائِلٍ مُزْعِجٍ،فَقَامَ الْأَحْنَفُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ:إِنَّكُمْ قَلِيلٌ وَعَدُوُّكُمْ كَثِيرٌ،فَلَا يَهُولَنَّكُمْ،فَ {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:٢٤٩] .فَكَانَتِ التُّرْكُ يُقَاتِلُونَ بِالنَّهَارِ،وَلَا يَدْرِي الْأَحْنَفُ أَيْنَ يَذْهَبُونَ فِي اللَّيْلِ.فَسَارَ لَيْلَةً مَعَ طَلِيعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ نَحْوَ جَيْشِ خَاقَانَ،فَلَمَّا كَانَ قَرِيبَ الصُّبْحِ،خَرَجَ فَارِسٌ مِنَ التُّرْكِ طَلِيعَةً،وَعَلَيْهِ طَوْقٌ،وَضَرَبَ بِطَبْلِهِ،فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْأَحْنَفُ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَطَعَنَهُ الْأَحْنَفُ فَقَتَلَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ:

إِنَّ عَلَى كُلِّ رَئِيسٍ حَقًّا ...أَنْ يَخْضِبَ الصَّعْدَةَ أَوْ يَنْدَقَّا

إِنَّ لَنَا شَيْخًا بِهَا مُلَقَّى ...سَيْفَ أَبِي حَفْصٍ الَّذِي تَبَقَّى

قَالَ:ثُمَّ اسْتَلَبَ التُّرْكِيَّ طَوْقَهُ وَوَقَفَ مَوْضِعَهُ،فَخَرَجَ آخَرُ عَلَيْهِ طَوْقٌ وَمَعَهُ طَبْلٌ،فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِطَبْلِهِ،فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْأَحْنَفُ فَقَتَلَهُ أَيْضًا،وَاسْتَلَبَهُ طَوْقَهُ وَوَقَفَ مَوْضِعَهُ،فَخَرَجَ ثَالِثٌ فَقَتَلَهُ،وَأَخَذَ طَوْقَهُ ثُمَّ أَسْرَعَ الْأَحْنَفُ الرُّجُوعَ إِلَى جَيْشِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ التُّرْكِ بِالْكُلِّيَّةِ.وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ مَبِيتِهِمْ،حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كَهَوْلِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛يَضْرِبُ الْأَوَّلُ بِطَبْلِهِ،ثُمَّ الثَّانِي،ثُمَّ الثَّالِثُ،ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعْدَ الثَّالِثِ،فَلَمَّا خَرَجَتِ التُّرْكُ لَيْلَتَئِذٍ بَعْدَ الثَّالِثِ،فَأَتَوْا عَلَى فُرْسَانِهِمْ مُقَتَّلِينَ،تَشَاءَمَ بِذَلِكَ الْمَلِكُ خَاقَانُ وَتَطَيَّرَ،وَقَالَ لِعَسْكَرِهِ:قَدْ طَالَ مَقَامُنَا،وَقَدْ أُصِيبَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بِمَكَانٍ لَمْ نُصَبْ بِمِثْلِهِ،مَا لَنَا فِي قِتَالِ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ خَيْرٍ،فَانْصَرِفُوا بِنَا.فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَانْتَظَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ؛لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ مِنْ شِعْبِهِمْ،فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ،ثُمَّ بَلَغَهُمُ انْصِرَافُهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ عَنْهُمْ.وَقَدْ كَانَ يَزْدَجِرْدُ - وَخَاقَانُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَمُقَاتِلَتِه - ذَهَبَ إِلَى مَرْوِ الشَّاهِجَانِ فَحَاصَرَ حَارِثَةَ بْنَ النُّعْمَانِ بِهَا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا خِزَانَتَهُ الَّتِي كَانَ دَفَنَهَا بِهَا،ثُمَّ رَجَعَ وَانْتَظَرَهُ خَاقَانُ بِبَلْخَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلْأَحْنَفِ:مَا تَرَى فِي اتِّبَاعِهِمْ؟ فَقَالَ:أَقِيمُوا بِمَكَانِكُمْ وَدَعُوهُمْ.وَقَدْ أَصَابَ الْأَحْنَفُ فِي ذَلِكَ،فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:«اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ» وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا [الْأَحْزَاب:٢٥] .وَرَجَعَ كِسْرَى خَاسِرًا الصَّفْقَةَ لَمْ يُشْفَ لَهُ غَلِيلٌ،وَلَا حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ،وَلَا انْتَصَرَ كَمَا كَانَ فِي زَعْمِه،بَلْ تَخَلَّى عَنْهُ مَنْ كَانَ يَرْجُو النَّصْرَ مِنْهُ،وَتَنَحَّى عَنْهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ،وَبَقِيَ مُذَبْذَبًا لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا.وَتَحَيَّرَ فِي أَمْرِه مَاذَا يَصْنَعُ؟ وَإِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ؟ وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُولِي النُّهَى مِنْ قَوْمِه حِينَ قَالَ:قَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الصِّينِ أَوْ أَكُونَ مَعَ خَاقَانَ فِي بِلَادِه.فَقَالُوا:إِنَّا نَرَى أَنْ نُصَانِعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ،فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَدِينًا يَرْجِعُونَ إِلَيْه،فَنَكُونَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَهُمْ مُجَاوِرِينَا،فَهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ غَيْرِهِمْ.فَأَبَى عَلَيْهِمْ كِسْرَى ذَلِكَ،ثُمَّ بَعَثَ إِلَى مَلِكِ الصِّينِ يَسْتَغِيثُ بِه وَيَسْتَنْجِدُهُ،فَجَعَلَ مَلِكُ الصِّينِ يَسْأَلُ عَنْ صِفَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدْ فَتَحُوا الْبِلَادَ وَقَهَرُوا رِقَابَ الْعِبَادِ،فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ عَنْ صِفَتِهِمْ،وَكَيْفَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ،وَمَاذَا يَصْنَعُونَ،وَكَيْفَ يُصَلُّونَ.فَكَتَبَ مَعَهُ إِلَى يَزْدَجِرْدَ،إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ بِجَيْشٍ أَوَّلُهُ بِمَرْوَ وَآخِرُهُ بِالصِّينِ الْجَهَالَةُ بِمَا يَحِقُّ عَلَيَّ،وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفَ لِي رَسُولُكَ صِفَتَهُمْ ؛ لَوْ يُحَاوِلُونَ الْجِبَالَ لَهَدُّوهَا،وَلَوْ جِئْتُ لِنَصْرِكَ،أَزَالُونِي مَا دَامُوا عَلَى مَا وَصَفَ لِي رَسُولُكَ،فَسَالِمْهُمْ وَارْضَ مِنْهُمْ بِالْمُسَالَمَةِ.فَأَقَامَ كِسْرَى وَآلُ كِسْرَى فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مَقْهُورِينَ،وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُ حَتَّى قُتِلَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَةِ عُثْمَانَ،كَمَا سَنُورِدُهُ فِي مَوْضِعِه.

وَلَمَّا بَعَثَ الْأَحْنَفُ بِكِتَابِ الْفَتْحِ،وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ التُّرْكِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ،وَأَنَّهُمْ قَتَلُوا مِنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً،ثُمَّ رَدَّهُمُ اللَّهُ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا.فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقُرِئَ الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيْهِ،ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى،وَوَعَدَ عَلَى اتِّبَاعِهِ مَنْ عَاجِلِ الثَّوَابِ وَآجِلِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،فَقَالَ:{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة:٣٣] .فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ،وَنَصَرَ جُنْدَهُ،أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مَلِكَ الْمَجُوسِيَّةِ وَفَرَّقَ شَمْلَهُمْ،فَلَيْسُوا يَمْلِكُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا يَضُرُّ بِمُسْلِمٍ،أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ؛لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ،فَقُومُوا فِي أَمْرِهِ عَلَى وَجَلٍ،يُوفِ لَكُمْ بِعَهْدِهِ،وَيُؤْتِكُمْ وَعْدَهُ،وَلَا تُغَيِّرُوا فَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ،فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُؤْتَى إِلَّا مِنْ قِبَلِكُمْ."[٣٨]

٢٩-وقال رحمه الله "[ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ستٍّ وَتِسْعِينَ][الْأَحْدَاثُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا]

وَفِيهَا فَتَحَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ،رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،كَاشْغَرَ مِنْ أَرْضِ الصِّينِ،وَبَعَثَ إِلَى مَلِكِ الصِّينِ رُسُلًا يَتَهَدَّدُهُ وَيَتَوَعَّدُهُ،وَيُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَطَأَ بِلَادَهُ،وَيَخْتِمَ مُلُوكَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ،وَيَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ،أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ،فَدَخَلَ الرُّسُلُ عَلَى الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ فِيهَا وَهُوَ فِي مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ يُقَالُ:إِنَّ عَلَيْهَا تِسْعِينَ بَابًا فِي سُورِهَا الْمُحِيطِ بِهَا يُقَالُ لَهَا:خَانُ بَالِقَ.مِنْ أَعْظَمِ الْمُدُنِ،وَأَكْثَرِهَا رَيْعًا،وَمُعَامَلَاتٍ وَأَمْوَالًا،حَتَّى قِيلَ:إِنَّ بِلَادَ الْهِنْدِ مَعَ اتِّسَاعِهَا كَالشَّامَةِ فِي مُلْكِ الصِّينِ.وَالصِّينُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يُسَافِرُوا فِي مُلْكِ غَيْرِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ،وَغَيْرُهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ؛ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالدُّنْيَا الْمُتَّسِعَةِ،وَسَائِرُ مُلُوكِ تِلْكَ الْبِلَادِ تُؤَدِّي إِلَى مَلِكِ الصِّينِ الْخَرَاجَ؛ لِقَهْرِهِ وَكَثْرَةِ جُنْدِهِ وَعُدَدِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا دَخَلُوا عَلَى مَلِكِ الصِّينِ وَجَدُوا مَمْلَكَةً عَظِيمَةً،وَجُنْدًا كَثِيرًا،وَمَدِينَةً حَصِينَةً ذَاتَ أَنْهَارٍ وَأَسْوَاقٍ،وَحُسْنٍ وَبَهَاءٍ،فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي قَلْعَةٍ عَظِيمَةٍ حَصِينَةٍ،بِقَدْرِ مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ،فَقَالَ لَهُمْ مَلِكُ الصِّينِ:مَا أَنْتُمْ؟ وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ رَسُولٍ عَلَيْهِمْ

[38] - البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ١٦٥)

هُبَيْرَةُ فَقَالَ الْمَلِكُ لِتُرْجُمَانِه:قُلْ لَهُمْ:مَا أَنْتُمْ وَمَا تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا:نَحْنُ رُسُلُ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ،وَهُوَ يَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ،فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَالْجِزْيَةُ،فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَالْحَرْبُ.فَغَضِبَ الْمَلِكُ،وَأَمَرَ بِهِمْ إِلَى دَارٍ،فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ:كَيْفَ تَكُونُونَ فِي عِبَادَةِ إِلَهِكُمْ؟ فَصَلَّوُا الصَّلَاةَ عَلَى عَادَتِهِمْ،فَلَمَّا رَكَعُوا وَسَجَدُوا ضَحِكَ مِنْهُمْ،فَقَالَ:كَيْفَ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَلَبِسُوا ثِيَابَ مِهَنِهِمْ،فَأَمَرَهُمْ بِالِانْصِرَافِ.فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ،فَقَالَ:كَيْفَ تَدْخُلُونَ عَلَى مُلُوكِكُمْ؟ فَلَبِسُوا الْوَشْيَ وَالْعَمَائِمَ وَالْمَطَارِفَ،وَدَخَلُوا عَلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُمْ:ارْجِعُوا.فَرَجَعُوا فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَصْحَابِه:كَيْفَ رَأَيْتُمْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا:هَذِه أَشْبَهُ بِهَيْئَةِ الرِّجَالِ مِنْ تِلْكَ الْمَرَّةِ الْأُولَى،وَهُمْ أُولَئِكَ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ،أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ،فَقَالَ لَهُمْ:كَيْفَ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ؟ فَشَدُّوا عَلَيْهِمْ سِلَاحَهُمْ وَلَبِسُوا الْمَغَافِرَ وَالْبَيْضَ،وَتَقَلَّدُوا السُّيُوفَ،وَتَنْكَّبُوا الْقِسِيَّ،وَأَخَذُوا الرِّمَاحَ،وَرَكِبُوا خُيُولَهُمْ وَمَضَوْا،فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ مَلِكُ الصِّينِ فَرَأَى أَمْثَالَ الْجِبَالِ مُقْبِلَةً،فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْهُ رَكَزُوا رِمَاحَهُمْ،ثُمَّ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ مُشَمِّرِينَ،فَقِيلَ لَهُمْ:ارْجِعُوا وَذَلِكَ لِمَا دَخَلَ قُلُوبَ أَهْلِ الصِّينِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْهُمْ فَانْصَرَفُوا فَرَكِبُوا خُيُولَهُمْ،وَاخْتَلَجُوا رِمَاحَهُمْ،ثُمَّ سَاقُوا خُيُولَهُمْ،كَأَنَّهُمْ يَتَطَارَدُونَ بِهَا،فَقَالَ الْمَلِكُ لِأَصْحَابِه:كَيْفَ تَرَوْنَهُمْ؟ فَقَالُوا:مَا رَأَيْنَا مِثْلَ هَؤُلَاءِ قَطُّ.

فَلَمَّا أَمْسَوْا بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْمَلِكُ؛ أَنِ ابْعَثُوا إِلَيَّ زَعِيمَكُمْ وَأَفْضَلَكُمْ.فَبَعَثُوا إِلَيْهِ هُبَيْرَةَ،فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ حِينَ دَخَلَ عَلَيْه:قَدْ رَأَيْتُمْ عِظَمَ مُلْكِي،وَلَيْسَ أَحَدٌ يَمْنَعُكُمْ مِنِّي وَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْضَةِ فِي كَفِّي،وَأَنَا سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَإِنْ لَمْ تَصْدُقْنِي قَتَلْتُكَ.فَقَالَ:سَلْ.فَقَالَ الْمَلِكُ:لِمَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ زِيِّ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ؟ فَقَالَ:أَمَّا زِيُّنَا أَوَّلَ يَوْمٍ فَهُوَ لِبَاسُنَا فِي أَهْلِنَا وَنِسَائِنَا،وَطِيبُنَا عِنْدَهُمْ،وَأَمَّا مَا فَعَلْنَا ثَانِيَ يَوْمٍ فَهُوَ زِيُّنَا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى مُلُوكِنَا،وَأَمَّا زِيُّنَا ثَالِثَ يَوْمٍ فَهُوَ إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا،فَقَالَ الْمَلِكُ:مَا أَحْسَنَ مَا دَبَّرْتُمْ دَهْرَكُمْ!انْصَرِفُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ يَعْنِي قُتَيْبَةَ وَقُولُوا لَهُ:يَنْصَرِفُ رَاجِعًا عَنْ بِلَادِي؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ حِرْصَهُ وَقِلَّةَ أَصْحَابِه،وَإِلَّا بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ يُهْلِكُكُمْ عَنْ آخِرِكُمْ.فَقَالَ لَهُ هُبَيْرَةُ:تَقُولُ لِقُتَيْبَةَ هَذَا؟ فَكَيْفَ يَكُونُ قَلِيلَ الْأَصْحَابِ مَنْ أَوَّلُ خَيْلِه فِي بِلَادِكَ وَآخِرُهَا فِي مَنَابِتِ الزَّيْتُونِ؟!وَكَيْفَ يَكُونُ حَرِيصًا مَنْ خَلَّفَ الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَيْهَا،وَغَزَاكَ فِي بِلَادِكَ؟!وَأَمَّا تَخْوِيفُكَ إِيَّانَا بِالْقَتْلِ فَإِنَّا نَعْلَمُ

أَنَّ لَنَا أَجَلًا إِذَا حَضَرَ،فَأَكْرَمُهَا عِنْدَنَا الْقَتْلُ فَلَسْنَا نَكْرَهُهُ وَلَا نَخَافُهُ.فَقَالَ الْمَلِكُ:فَمَا الَّذِي يُرْضِي صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالَ:قَدْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَطَأَ أَرْضَكَ،وَيَخْتِمَ مُلُوكَكَ،وَيَجْبِيَ الْجِزْيَةَ مِنْ بِلَادِكَ.فَقَالَ الْمَلِكُ:أَنَا أَبَرُّ يَمِينَهُ وَأُخْرِجُهُ مِنْهَا؛ أُرْسِلُ إِلَيْهِ بِتُرَابٍ مِنْ أَرْضِي،وَأَرْبَعِ غِلْمَانٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ،وَأُرْسِلُ إِلَيْهِ ذَهَبًا كَثِيرًا،وَحَرِيرًا وَثِيَابًا صِينِيَّةً لَا تُقَوَّمُ،وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ قَدْرَهَا،ثُمَّ جَرَتْ لَهُمْ مَعَهُ مُقَاوَلَاتٌ كَثِيرَةٌ،ثُمَّ شَرَعَ يَتَهَدَّدُهُمْ فَتَهَدَّدُوهُ،وَيَتَوَعَّدَهُمْ فَتَوَعَّدُوهُ،ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَالُ عَلَى أَنْ بَعَثَ صِحَافًا مِنْ ذَهَبٍ مُتَّسِعَةً،فِيهَا تُرَابٌ مِنْ أَرْضِهِ لِيَطَأَهُ قُتَيْبَةُ،وَبَعَثَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الْمُلُوكِ لِيَخْتِمَ رِقَابَهُمْ،وَبَعَثَ بِمَالٍ جَزِيلٍ لِيَبَرَّ بِيَمِينِ قُتَيْبَةَ،وَقِيلَ:إِنَّهُ بَعَثَ أَرْبَعَمِائَةٍ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الْمُلُوكِ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قُتَيْبَةَ مَا أَرْسَلَهُ مَلِكُ الصِّينِ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ خَبَرُ مَوْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،فَانْكَسَرَتْ هِمَّتُهُ لِذَلِكَ،وَقَدْ عَزَمَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ عَلَى عَدَمِ مُبَايَعَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،وَأَرَادَ الدَّعْوَةَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِمَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الْعَسَاكِرِ،وَلِمَا فَتَحَ مِنَ الْبِلَادِ وَالْأَقَالِيمِ،فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ،ثُمَّ قُتِلَ فِي آخِرِ هَذِهِ السَّنَةِ،رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،فَإِنَّهُ يُقَالُ:إِنَّهُ مَا كُسِرَتْ لَهُ رَايَةٌ.وَكَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْعَسَاكِرِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِ."[٣٩].

[39] – البداية والنهاية ط هجر (١٢/ ٥٥٧)

المبحث الثالث

أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده

بعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المتقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً والهجوم عليه مع تيقن الموت،فإننا نقول:إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا الأصل،وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة،بعد معرفة مناط تحريم قتل النفس المقصور على نقص الإيمان أو انتفائه،إلا أن السلف رحمهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها الحالية،لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها،،ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل كالهجوم منفرداً للنكاية في العدو وإرهابهم مع تيقن الموت،وقعّدوا قواعد تدخل تحتها العمليات الاستشهادية وغيرها،ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة.

إذاً فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو،رغم التيقن بالموت المحقق،إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو أن المنغمس في صف العدو يقتل بيد العدو والفدائي يقتل بيده،وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة،وسنبين ذلك فيما بعد .

وفي هذا المبحث سننقل لمريد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات الاستشهادية،وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت،ومنعاً للتكرار فإننا سننقل كلام العلماء،وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما أوردناه سابقاً لن نذكر الدليل بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في الفصل السابق .

١- عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِيِّ،قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ،فَقَالَ:أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَآخَرُونَ لاَ أَعْرِفُهُمْ،فَقَالَ عُمَرُ:لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ،فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ،فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ:ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،فَقَالَ عُمَرُ:كَذَبَ أُولَئِكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنَ اشْتَرَى الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا.[٤٠].

٢- عَنْ مُحَمَّدٍ،قَالَ:جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ،ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ،أَوْ ثَلاَثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ}[٤١].

٣- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ لَهُ رَجُلٌ:يَا أَبَا عُمَارَةَ:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟ قَالَ:"لَا،وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ،فَيَقُولُ:لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي »[٤٢].

٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ:سَمِعْتُ الْبَرَاءَ،وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] هُوَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ وَهُمْ أَلْفٌ،وَالسَّيْفُ بِيَدِهِ؟،قَالَ:"لَا،وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدَيْهِ،وَيَقُولُ:لَا تَوْبَةَ لِي "أخرجه اليبيهقي في الشعب [٤٣].

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَلَكِنِ الْإِمْسَاكُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٤٤]

وعَنِ الْبَرَاءِ،قَالَ:سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحْدِي فَيَقْتُلُونِي أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ "لَا،إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي النَّفَقَةِ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ،فَقَالَ:{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء:٨٤] "[٤٥]

---

40 - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٠/ ٢٦٤)(١٩٧٠٢) صحيح

41 - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٠/ ٣٠٥)(١٩٧٨٥) صحيح مرسل

42 - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٠٢)(٣٠٨٩) صحيح

43 - شعب الإيمان (٩/ ٣٠٦)(٦٦٩٢) صحيح

44 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٤) صحيح

45 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٩) صحيح

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ:سَمِعْتُ الْبَرَاءَ،وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ "يَا أَبَا عُمَارَةَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّه:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] أَهُوَ الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يَقْتُلَ؟ قَالَ «لَا،وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي،ثُمَّ يُلْقِي بِيَدِهِ وَلَا يَتُوبُ»[٤٦]

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ:سَمِعْتُ الْبَرَاءَ،وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ "الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى كَتِيبَةٍ وَحْدَهُ فَيُقَاتِلُ،أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ:لَا،وَلَكِنَّ التَّهْلُكَةَ "أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ،فَيَقُولُ:لَا تُقْبَلُ لِي تَوْبَةٌ "[٤٧]

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ:قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،يَا أَبَا عمَارَةَ،الرَّجُلُ يَلْقَى أَلْفًا مِنَ الْعَدُوِّ فَيحْمِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ وَحْدَهُ،أَيكُونُ مِمَّنْ قَالَ:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] فَقَالَ "لَا،لِيُقَاتِلَ حَتَّى يَقْتُلَ،قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ:{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء:٨٤] "[٤٨]

وعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ،قَالَ:غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ،وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.قَالَ:فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ،لَمْ أَرَ صَفَّيْنِ قَطُّ أَعْرَضَ وَلَا أَطْوَلَ مِنْهُمَا،وَالرُّومُ مُلْصَقُونَ ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ،قَالَ:فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى الْعَدُوِّ،فَقَالَ النَّاسُ:مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ،إِنَّمَا تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ أَوْ يُبْلِي مِنْ نَفْسِهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ.إِنَّا لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ،وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ،قُلْنَا:بَيْنَنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ خَفِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّا قَدْ كُنَّا تَرَكْنَا أَهْلَنَا،وَأَمْوَالَنَا أَنْ نُقِيمَ فِيهَا وَنُصْلِحَهَا حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ،هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا،وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] الْآيَةَ،فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ:أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا،وَنَدَعُ الْجِهَادَ.قَالَ أَبُو عِمْرَانَ:فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ "[٤٩]

---

46 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٠) صحيح

47 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٠) صحيح

48 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٠) صحيح

49 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٢) صحيح

٦- عَنْ مُجَاهِدٍ،قَالَ:إِذَا لَقِيتَ فَانْهَدْ قَائِمًا فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي النَّفَقَةِ.[٥٠].

٧- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق:وروى غير واحد،عن القاسم بن مخيمرة أحد أئمة التابعين وأعلامهم،أنه قال في قوله تعالى:{ ولا تلقوا بأيديكم إلى اللهلكة}قال:الهلكة،ترك النفقة في سبيل اللّه،ولو حمل الرجل على عشرة آلاف لم يكن بذلك بأس.[٥١]

٨- قال البيهقي في سننه:بَابُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:"قَدْ بُورِزَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقُتِلَ "قَالَ الشَّيْخُ:هُوَ عَوْفُ ابْنُ عَفْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ،عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،وَذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ مَنْ بَارَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ،يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ "[٥٢]..

٩- قال الجصاص بعد روايته لحديث أبي أيوب رضي الله عنه:وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ.وَرُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ:الْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْيَأْسُ مِنْ الْمَغْفِرَةِ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي.وَقِيلَ:هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَتْلَفُ.وَقِيلَ:هُوَ أَنْ يَقْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ وَهُوَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ.وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي مُرَادَةً بِالْآيَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا وَجَوَازُ اجْتِمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ وَلَا تَنَافٍ فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَحْمِلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ،فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ،فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ،فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي

---

[50] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (١٠/ ٣٢٠)(١٩٨١٨) صحيح

ونَهَدَ إلى العدو ينهد بالفتح :نهض .لسان العرب :٤/٤٤٠-٤٤١ .

[51] - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٤٧٧)(٩١٣)

[52] - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٥)

نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ وَلَكِنَّهُ يُجْزِئُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَيُقْتَلُونَ وَيُنْكُونَ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاةِ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ،فَكَذَلِكَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُنْكِيَ غَيْرُهُ فِيهِمْ بِحَمْلَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ،وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْجُورًا؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ،وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُرْهِبُ الْعَدُوَّ،فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ النِّكَايَةِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يُحْمَلُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ،وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة:١١١] وَقَالَ:{وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران:١٦٩] وَقَالَ:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة:٢٠٧] فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَذَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان:١٧][53] ..

١١- وفي شرح السير الكبير للسرخسي:ذَكَرَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ التَّهْلُكَةِ أَهُوَ الرَّجُلُ إذَا (٤٧ ب) مَا الْتَقَى الْجَمْعَانِ حَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ؟ فَقَالَ:لَا،وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذْنِبُ ثُمَّ لَا يَتُوبُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] .

---

53 - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣١٨)

فَوَقَعَ عِنْدَ السَّائِلِ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَعْدَاءِ يَكُونُ مُلْقِيًا نَفْسَهُ فِي التَّهْلُكَةِ.فَبَيَّنَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ الْمُلْقِي نَفْسَهُ فِي التَّهْلُكَةِ مَنْ يُذْنِبُ ثُمَّ لَا يَتُوبُ،فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُرْتَهِنًا بِصَنِيعِهِ.فَأَمَّا مَنْ حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ فَهُوَ يَسْعَى فِي إِعْزَازِ الدِّينِ،وَيَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ بِهَا الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ،كَيْفَ يَكُونُ مُلْقِيًا نَفْسَهُ فِي التَّهْلُكَةِ؟ .

ثُمَّ بَيَّنَ الْمَذْهَبَ فَقَالَ:لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْمَلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَصْنَعُ شَيْئًا يَقْتُلُ أَوْ يَجْرَحُ أَوْ يَهْزِمُ.فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – يَوْمَ أُحُدٍ وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:أَلَمْ تَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ لَمَّا الْتَقَى الصَّفَّانِ حَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ:كَلَّا،وَلَكِنَّهُ تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة:٢٠٧]،فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ.لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلَتِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِعْزَازِ الدِّينِ،وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ فَقَطْ.وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] .وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى قَوْمًا مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُنْكَرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ بِنَهْيِهِ،وَأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ،فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ لَهُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ،وَهُوَ الْعَزِيمَةُ.وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالسُّكُوتِ؛لِأَنَّ الْقَوْمَ هُنَاكَ يَعْتَقِدُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ،فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُؤَثِّرًا فِي بَاطِنِهِمْ.فَأَمَّا الْكُفَّارُ غَيْرُ مُعْتَقِدِينَ لِمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ،فَالشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ حَمْلَتُهُ بِحَيْثُ تَنْكِي فِيهِمْ ظَاهِرًا فَإِذَا كَانَ لَا يَنْكِي لَا يَكُونُ مُفِيدًا فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ،فَلَا يَسَعُهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ.وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.[54] .

١٢- قال القرطبي:أَصْلُ الشِّرَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ أَنْ يُعَوَّضُوا عَمَّا خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ أَوْ مِثْلَ مَا خَرَجَ عَنْهُمْ فِي النَّفْعِ،فَاشْتَرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِبَادِ إِتْلَافَ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَتِهِ،وَإِهْلَاكِهَا فِي مَرْضَاتِهِ،وَأَعْطَاهُمْ سُبْحَانَهُ الْجَنَّةَ عِوَضًا عَنْهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.وَهُوَ عِوَضٌ عَظِيمٌ لَا يُدَانِيهِ الْمُعَوَّضُ وَلَا يُقَاسُ بِهِ،فَأَجْرَى ذَلِكَ عَلَى مَجَازِ مَا يَتَعَارَفُونَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ [فَمِنَ الْعَبْدِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ وَالْمَالِ،وَمِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ وَالنَّوَالُ

[54] – شرح السير الكبير (ص:١٦٣)

فَسُمِّيَ هَذَا شِرَاءً].وَرَوَى الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:(إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يَبْذُلَ الْعَبْدُ دَمَهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بِرَّ فَوْقَ ذَلِكَ) [٥٥].

١٣- وقال ابن العربي في أحكام القرآن:فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ مُعَامَلَةِ السَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ،وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ لِلسَّيِّدِ،لَكِنْ إذَا مَلَكَهُ وَعَامَلَهُ فِيمَا جُعِلَ إلَيْهِ وَتَاجَرَهُ بِمَا مَلَّكَهُ مِنْ مِلْكِهِ،فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِلَّهِ،وَالْعِبَادُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ،وَأَمَرَهُمْ بِإِتْلَافِهَا فِي طَاعَتِهِ،وَإِهْلَاكِهَا فِي مَرْضَاتِهِ،وَأَعْطَاهُمْ الْجَنَّةَ عِوَضًا عَنْهَا إذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِيهَا.[٥٦]

وَهُوَ عِوَضٌ عَظِيمٌ،لَا يُدَانِيهِ مُعَوَّضٌ وَلَا يُقَاسُ بِهِ؛وَلِهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ:"ثَامَنَهُمْ وَاَللَّهِ وَأَغْلَى الثَّمَنَ "،يُرِيدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُتَاجَرَةِ،وَلَمْ يَأْتِ الرِّبْحُ عَلَى مِقْدَارِ الشِّرَاءِ؛بَلْ زَادَ عَلَيْهِ وَأَرْبَى..

١٤- وقال ابن العربي في تفسير أحكام القرآن:فِي تَفْسِيرِ التَّهْلُكَةِ:فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:الْأَوَّلُ:لَا تَتْرُكُوا النَّفَقَةَ.

الثَّانِي:لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ،يَشْهَدُ لَهُ قَوْله تَعَالَى:{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة:١٩٧].

الثَّالِثُ:لَا تَتْرُكُوا الْجِهَادَ.

الرَّابِعُ:لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْعَسَاكِرِ الَّتِي لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهَا.

الْخَامِسُ:لَا تَيْأَسُوا مِنْ الْمَغْفِرَةِ؛قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.قَالَ الطَّبَرِيُّ:هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا لَا تَنَاقُضَ فِيهِ،وَقَدْ أَصَابَ إلَّا فِي اقْتِحَامِ الْعَسَاكِرِ؛فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ،وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا:لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَكَانَ لِلَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ؛فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنْ التَّهْلُكَةِ.

وَقِيلَ:إذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتْ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ؛لِأَنَّ مَقْصِدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْله تَعَالَى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة:٢٠٧].

---

55 - تفسير القرطبي (٨/ ٢٦٧)

56 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٥٨٩)

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ؛لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:الْأَوَّلُ:طَلَبُ الشَّهَادَةِ.

الثَّانِي:وُجُودُ النِّكَايَةِ.

الثَّالِثُ:تَجْرِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ:ضَعْفُ نُفُوسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ،فَمَا ظَنُّك بِالْجَمِيعِ،وَالْفَرْضُ لِقَاءُ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ،وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ...[٥٧].

قلت:وكل هذه الوجوه متحققة في العمليات الاستشهادية .

١٥- وقال الشوكاني في تفسيره:وَلِلسَّلَفِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَقْوَالٌ سَيَأْتِي بَيَانُهَا،وَبَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ.وَالْحَقُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا،وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ أَنْ يَقْتَحِمَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ فَيَحْمِلُ عَلَى الْجَيْشِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّخَلُّصِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ لِأَثَرٍ يَنْفَعُ الْمُجَاهِدِينَ،وَلَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ هَذَا تَحْتَ الْآيَةِ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الَّذِينَ رَأَوُا السَّبَبَ،فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْآيَةَ لَا تُجَاوِزُ سَبَبَهَا،وَهُوَ ظَنٌّ تَدْفَعُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.[٥٨] .

١٦- وقال القرطبي:وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدُهُ،لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ،لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ للمسلمين.فإن كان قصده تجريه الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ،وَلِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيُعْلِمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ.وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلِفَتْ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ:"إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ"[التوبة:١١١] الْآيَةَ،إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ.وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

---

57 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٦٥)

58 - فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٢)

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَذَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كان فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:"وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"[لقمان:١٧].[٥٩].

١٧- وقال القرطبي:اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اقْتِحَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ وَحَمْلَهُ عَلَى العدو وحده،فقال القاسم بن مُخَيْمَرَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا:لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ،وَكَانَ لِلَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ،فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ.وَقِيلَ:إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتِ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ،لِأَنَّ مَقْصُودَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:"وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ"[البقرة:٢٠٧].وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ:فَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ عَلَى مِائَةٍ أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ أَوْ جَمَاعَةِ اللُّصُوصِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ فَلِذَلِكَ حَالَتَانِ:إِنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتُلُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَيَنْجُو فَحَسَنٌ،وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْتُلَ وَلَكِنْ سَيُنْكَى نِكَايَةً أَوْ سَيَبْلَى أَوْ يُؤْثِرُ أَثَرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَجَائِزٌ أَيْضًا.وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا لَقِيَ الْفُرْسَ نَفَرَتْ خيل المسلمين من الْفِيَلَةِ،فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَنَعَ فِيلًا مِنْ طِينٍ وَأَنَّسَ بِهِ فَرَسَهُ حَتَّى أَلِفَهُ،فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفُرْ فَرَسُهُ مِنَ الْفِيلِ فَحَمَلَ عَلَى الْفِيلِ الَّذِي كَانَ يَقْدُمُهَا فَقِيلَ لَهُ:إِنَّهُ قَاتِلُكَ.فَقَالَ:لَا ضَيْرَ أَنْ أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ لَمَّا تَحَصَّنَتْ بَنُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيقَةِ،قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:ضَعُونِي فِي الْحَجَفَةِ وَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ،ففَعَلُوا وَقَاتَلَهُمْ وَحْدَهُ وَفَتَحَ الْبَابَ..[٦٠]

١٨- وقال ابن جزي المالكي:وَإِن علم الْمُسلمُونَ أَنهم مقتولون فالانصراف أولى وَإِن علمُوا مَعَ ذَلِك أَنهم لَا تَأْثِير لَهُم فِي نكاية الْعَدو وَجب الْفِرَار وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي لَا خلاف فِي ذَلِك وَإِذا حصرت الْمَدِينَة فضعفوا قَالَ ربيعَة الْخُرُوج إِلَى الْقِتَال أحب إِلَيّ من الْمَوْت جوعا [٦١] .

---

59 - تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤)

60 - تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣)

61 - القوانين الفقهية (ص:٩٨)

١٩- وقال ابن عابدين:إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِي فِيهِمْ وَإِلَّا فَلَا بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (قَوْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَالُ) يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ جَازَ،لَكِنْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ السِّيَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُقْتَلُ إذَا كَانَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِقَتْلٍ أَوْ بِجَرْحٍ أَوْ بِهَزْمٍ فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ وَمَدَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ؛لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ إعْزَازِ الدِّينِ،بِخِلَافِ نَهْيِ فَسَقَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُنْكَرٍ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ بَلْ يَقْتُلُونَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِقْدَامِ،وَإِنْ رُخِّصَ لَهُ السُّكُوتُ؛لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُؤَثِّرًا فِي بَاطِنِهِمْ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ [٦٢].

٢٠- وجاء في مغني المحتاج قول الخطيب الشربيني عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة:... (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ أَهْلَ الْبَلْدَةَ التَّأَهُّبُ لِقِتَالٍ بِأَنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً (فَمَنْ قُصِدَ) مِنْ الْمُكَلَّفِينَ وَلَوْ عَبْدًا،أَوْ امْرَأَةً،أَوْ مَرِيضًا أَوْ نَحْوَهُ (دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ) الْكُفَّارَ (بِالْمُمْكِنِ) لَهُ (إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ أُخِذَ قُتِلَ) بِضَمٍّ أَوَّلِهِمَا (وَإِنْ جَوَّزَ) الْمُكَلَّفُ الْمَذْكُورُ (الْأَسْرَ) وَالْقَتْلَ (فَلَهُ) أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَ (أَنْ يَسْتَسْلِمَ) لِقَتْلِ الْكُفَّارِ إنْ كَانَ رَجُلًا؛لِأَنَّ الْمُكَافَحَةَ حِينَئِذٍ اسْتِعْجَالٌ لِلْقَتْلِ،وَالْأَسْرَ يَحْتَمِلُ الْخَلَاصُ،هَذَا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنْ الِاسْتِسْلَامِ قُتِلَ،وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الِاسْتِسْلَامِ.أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ عَلِمَتْ امْتِدَادَ الْأَيْدِي إلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَعَلَيْهَا الدَّفْعُ وَإِنْ قُتِلَتْ؛لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ لَا تُبَاحُ عِنْدَ خَوْفِ الْقَتْلِ [٦٣].

٢١- والمهذب في فقة الإمام الشافعي:فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان:أحدهما:أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل:{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] والثاني:أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل:{إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال:٤٥] ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين

---

62 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٧)

63 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٣)

دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان أحدهما:أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل:{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} والثاني:أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب فإن طلباه و لم يطلبهما فله أن يولي عنهما لأنه غير نتأهب للقتال وإن طلبهما و لم يطلباه ففيه وجهان أحدهما:أن له أن يولي عنهما لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد والثاني:أنه يحرم عليه أن يولي عنهما لأنه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة[٦٤]..

٢٢- وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله:حول مراتب تغيير المنكر:

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعاً والآخر خوف مكروه

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال

أحدهما أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع

نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه

الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعاً بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة

---

64 - المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٧٦)

الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين

الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب

ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف

ويدل عليه أيضاً ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل و لم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل

فإن قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه

وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي

وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجزفذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة

وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل

الدين وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشـــرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك

فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثـــر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشـــرط أن يقتصر المكروه عليه"[٦٥].

٢٣- وقال ابن حزم:وَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ،وَلَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يَحْمِـــلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ،عَلَى الْعَسْكَرِ الْجَرَّارِ وَيَثْبُتَ حَتَّى يُقْتَلَ.

وَقَدْ ذَكَرُوا حَدِيثًا مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَجُلٌ:يَـــا رَسُولَ اللَّهِ أَشُدُّ عَلَيْهِمْ،أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:أَتُرَاكَ قَاتِلٌ هَؤُلَـــاءِ كُلَّهُمْ اجْلِسْ،فَإِذَا نَهَضَ أَصْحَابُكَ فَانْهَضْ وَإِذَا شَدُّوا فَشُدَّ» وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ مَا يُضْحِكُ اللَّهُ مِـــنْ عَبْـــدِهِ؟ قَالَ:غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ وَدَخَلَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ - رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ -»[٦٦] ..

٢٤- وقال النووي:وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَـــادِ فِـــي الْمُبَـــارَزَةِ وَنَحْوِهَا.[٦٧]

وقال في قصة عمير بن الحمام:فِيهِ جَوَازُ الِانْغِمَارِ فِي الْكُفَّارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ "[٦٨].

٢٥- وقال العز بن عبد السلام:التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ،لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْـــزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ،فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِـــنْ

---

65 - إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٩)

66 - المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٤)

67 - شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٧)

68 - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٦)

فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ.[٦٩]

٢٦- وقال ابن قدامة:وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ،فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ،فَالْأَوْلَى لَهُمْ الثَّبَاتُ،لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمَصْلَحَةِ،وَإِنْ انْصَرَفُوا جَازَ،لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ الْعَطَبَ وَالْحُكْمُ عُلِّقَ عَلَى مَظِنَّتِهِ،وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ،وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمْ الثَّبَاتُ إذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ،وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْهَلَاكُ فِيهِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُمْ الثَّبَاتُ إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الظَّفَرُ،لِمَا فِيهِ مِن الْمَصْلَحَةِ
وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ،وَالنَّجَاةُ فِي الِانْصِرَافِ فَالْأَوْلَى لَهُمْ الِانْصِرَافُ،وَإِنْ ثَبَتُوا جَازَ،لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ،وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالِانْصِرَافِ،فَالْأَوْلَى لَهُمْ الثَّبَاتُ،لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ مُحْتَسِبِينَ،فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ الْمُوَلِّينَ،وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا،فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:{كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:٢٤٩] وَلِذَلِكَ صَبَرَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ،فَقَاتَلُوا حَتَّى أَكْرَمَهُمْ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ.[٧٠].

٢٧- وقال ابن النحاس:قال المؤلف عفا اللّه عنه:وفي هذا الحديث الصحيح الثابت "خير فرساننا اليوم أبو قتادة،وخير رجالتنا سلمة"أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده،وإن غلب على ظنه أنه يقتل،وإذا كان مخلصا في طلب الشهادة،كما فعل الأخرم الأسدي رضي اللّه عنه،و لم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه .و لم ينه الصحابة عن مثل فعله،بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله،فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم،مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده،و لم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون،واللّه أعلم .

---

69 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١١)

70 - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٩)

وفيه:إن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه،وله أن يطلقه إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي،ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه،وكما فعل عمرو بن العاص رضي اللّه عنه في الحديث المتقدم.

وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جميعا كثيرا وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة منتخبين،ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو أوضح من كل دليل واضح،واللّه أعلم[71].

٢٨- وفي شرح السير:قَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:قُتِلَ أَبُو عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ أَبُو الْمُخْتَارِ،يَوْمَ قَسّ النَّاطِف - اسْمُ مَوْضِعٍ - وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ لَوْ انْحَازَ إلَيَّ كُنْت لَهُ فِئَةً.فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِانْهِزَامِ إذَا أَتَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعَدُوِّ مَا لَا يُطِيقُهُمْ.وَلَا بَأْسَ بِالصَّبْرِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ إنَّهُ إلْقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ،بَلْ فِي هَذَا تَحْقِيقُ بَذْلِ النَّفْسِ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى،فَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -،مِنْهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ حَمِيُّ الدَّبْرِ،وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ،فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ..[72]

٢٩- وقال الصنعاني:وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ الْعَدُوِّ.إنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إذَا كَانَ لِفَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يُجْزِئُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنُ الْمُسْلِمِينَ [73]..

٣٠- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ:عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْغُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ،وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

71 - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٤٩٢)

72 - شرح السير الكبير (ص:١٢٥)

73 - سبل السلام (٢/ ٤٧٤)

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ،فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا،الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى[74].

وقال جوابا على سؤال:وَأَمَّا قَوْلُهُ:أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ.فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّهُ إذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمْلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ.وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة:٢٠٧]،وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْغَمِسُ فِي الْعَدُوِّ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:"أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّاسُ:أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ.فَقَالَ عُمَرُ:لَا وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة:٢٠٧] .

ثم قال:إنَّ الْعِبَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَأْمُورٌ بِهَا هِيَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.....

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ تَسَبُّبِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ.وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ.كَمَا قَالَ تَعَالَى:{ إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة:١١١] وَقَالَ:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} أَيْ يَبِيعُ نَفْسَهُ.وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَجِدُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا

---

74 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠)

عَلَى الْمَشَاقِّ حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنْ الْجُهَّالِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ"[٧٥]

قلت:"وحديث الغلام هو من أقوى الأدلة في المسألة،وهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجهة معينة سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله،فأشار على الملك بطريقة قتله،التي لا يمكن أن يقتل إلا بها،وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه،إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقائه على قيد الحياة،وهو بذلك يكون شريكاً في إزهاق نفسه،صحيح أنه لم يزهقها بيده،ولكن رأيه هو السبب الوحيد لقتله،كما لو أن رجلاً طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا،لقلنا إنه منتحر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل،لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك،والمتسبب بالقتل شريك للقاتل وعليه القود عند جمهور العلماء ...

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أثنى على هذا الغلام،دلَّ ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية،فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين،وهذا دليل واضح جلي على جواز ذلك،وجواز العمليات الاستشهادية .

وكذلك أثنى الله على الذين آمنوا برب الغلام،وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار،فكانوا يقتحمون في النار،نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم،بل إن الرضيع نطق بحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار،وما أنطق الله الطفل إلا بالحق،وأنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم بقوله { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ } [البروج:١١] فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا .

---

75 – مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩)

وفعل الغلام وأصحاب الأخدود،نظير لقصة ماشطة ابنة فرعون (الدليل ٥)،وكلهم أثنى على فعلهم الشارع،وأقدمت الماشطة على الموت وآثرت ما عند الله وأنطق الله رضيعها ليحثها على الإقدام لما تقاعست من أجله .

ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحديثين من شرعنا،و لم يأت من شرعنا ما يعارض بذل النفس لأجل إعلاء كلمة الله،فكان ما في مضمون الحديثين شرعاً لنا على قول الجمهور .

٣١- عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:مَشَيْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَبِي سَبْعٌ وَثَلاثُونَ جِرَاحَةً مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَة،وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَوْمِ الْجَمَلِ قَطُّ،مَا يَنْهَزِمُ مِنَّا أَحَدٌ،وَمَا نَحْنُ إِلا كَالْجَبَلِ الأَسْوَدِ،وَمَا يَأْخُذُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ أَحَدٌ إِلا قُتِلَ،فَأَخَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّاب فَقُتِلَ،فَأَخَذَهُ الأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ فَصُرِعَ،وَجِئْتُ فَأَخَذْتُ بِالْخِطَامِ،فَقَالَتْ عَائِشَةُ:مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ:عَبْدُ اللَّه بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ:وَاثُكْلَ أَسْمَاءَ!وَمَرَّ بِي الأَشْتَرُ،فَعَرَفْتُهُ فَعَانَقْتُهُ،فَسَقَطْنَا جَمِيعًا،وَنَادَيْتُ:اقْتُلُونِي وَمَالِكًا،فَجَاءَ نَاسٌ مِنَّا وَمِنْهُمْ،فَقَاتَلُوا عَنَّا حَتَّى تَحَاجَزْنَا،وَضَاعَ الْخِطَامُ..[٧٦]

وفي قصة عبدالله ابن الزبير في تصارعه مع الأشتر التي شاهد على رسوخ مسألة فداء الدين بالنفس إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك،علماً أن الأشتر كان باغياً و لم يكن كافراً،ولكنه هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه،فلما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أن قتله سيخمد الفتنة،لذا أراد أن يفدي بنفسه من أجل إخماد الفتنة،فلما حاول الأشتر التفلت من بين يدي ابن الزبير قال ابن الزبير قولته المشهورة (**اقتلوني ومالكاً**) – أي الأشتر -،لأن من أراد أن يقتل الأشتر من أصحاب عبدالله أثناء الصراع لا يمكن أن يفرد الأشتر بضربة تقتله،فعلم عبد الله أن هذا مانع لأصحابه من عدم قتل الأشتر وحده،فأمرهم بذلك،وأراد أن يفدي بنفسه من أجل قتل باغ هو رأس في الفتنة كل ذلك لمصلحة الدين،وما أظن من كان هذا فقهه لنصر الدين أن يتردد لحظة بتفجير

---

[76] – البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٤٦٧) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٥١٩) و(٤/ ٥٢٥)

نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للدين كهذه،ولم ينقل لنا أن أحداً اعترض على ابن الزبير طلبه أن يقتل مع الأشتر درءً للفتنة وتخليصاً للمسلمين من رجل واحد،ونعلم أن عدم النقل لا يعني نفي الاعتراض،ولكن هذا مما يستأنس به .

٣٢- وفي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق حصن اليمامة (دليل ٢٦) دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليات،فإن البراء حمل في الترس وألقي من فوق الحصن على العدو،ومعلوم أن الإلقاء وحده من فوق الحصن ربما يسبب الهلاك فكيف إذا كان في الحصن جملة من الجند وقد تأهبوا وتسلحوا،وفعل البراء هذا لا يساور من سمع به الشك أن فاعله سيهلك إما من إلقائه أو من الجند الذين تأهبوا له،ورغم ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة،على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه .

٣٣- وفي الزواجر:قَالَ تَعَالَى:{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]،وَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.وَقَالَ قَوْمٌ:التَّهْلُكَةُ مَا أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ وَالْهَلَاكُ مَا لَمْ يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ،وَقِيلَ هِيَ نَفْسُ الشَّيْءِ الْمُهْلِكِ،وَقِيلَ هِيَ مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ،فَقِيلَ هُوَ رَاجِعٌ إلَى نَفْسِ النَّفَقَةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقُوا فِي جِهَاتِ الْجِهَادِ أَمْوَالَهُمْ فَيَسْتَوْلِيَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ وَيُهْلِكَهُمْ،فَكَأَنَّهُ قِيلَ إنْ كُنْت مِنْ رِجَالِ الدِّينِ فَأَنْفِقْ مَالَك فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَإِنْ كُنْت مِنْ رِجَالِ الدُّنْيَا فَأَنْفِقْ مَالَك فِي دَفْعِ الْهَلَاكِ وَالضُّرِّ عَنْ نَفْسِك؛وَقِيلَ:هِيَ الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ لِأَنَّ إنْفَاقَ جَمِيعِ الْمَالِ قَدْ يُؤَدِّي إلَى الْهَلَاكِ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إلَى الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ أَوْ الْمَلْبُوسِ،وَقِيلَ:هِيَ السَّفَرُ إلَى الْجِهَادِ بِلَا نَفَقَةٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ فَانْقَطَعُوا فِي الطَّرِيقِ،وَقِيلَ:الْمُرَادُ غَيْرُ النَّفَقَةِ،وَعَلَيْهِ فَقِيلَ هِيَ أَنْ يَخْلُوَا بِالْجِهَادِ فَيَتَعَرَّضُوا لِلْهَلَاكِ الَّذِي هُوَ عَذَابُ النَّارِ،وَقِيلَ:هِيَ اقْتِحَامُ الْحَرْبِ بِحَيْثُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ تَحْصُلُ مِنْهُ لِلْعَدُوِّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ تَعَدِّيًا،وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ.فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ:نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا،صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَنَصَرْنَاهُ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمُشَاهَدَ،فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ رَجَعْنَا إلَى أَهْلِينَا

وَأَمْوَالِنَا نُصْلِحُهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكَ الْجِهَادِ،فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتُوُفِّيَ هُنَالِكَ وَدُفِنَ فِي أَصْلِ سُورِهَا وَهُمْ يَسْتَسْقُونَ بِهِ،وَلَا شَاهِدَ فِي هَذَا لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَقُلْ يَحِلُّ إلْقَاءُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إظْهَارِ نِكَايَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُدَّعَى.

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْقَوْا بِنُفُوسِهِمْ فِي الْعَدُوِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ - ﷺ -؛وَكَذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ لِرَجُلٍ فَقِيلَ أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ كَذَبُوا {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة:٢٠٧] وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛لِأَنَّهُ لَمْ يُلَاقِ الْمُدَّعَى أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوَقَائِعِ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ نِكَايَةٌ فِيهِمْ،بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ مَا أَقْدَمُوا ذَلِكَ الْإِقْدَامَ الْأَعْظَمَ إلَّا لِإِيقَاعِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوِّهِمْ هَذَا قَصْدُهُمْ،ثُمَّ تَارَةً يَظْهَرُ مِنْ قَاصِدِ ذَلِكَ نِكَايَةٌ وَتَارَةً لَا،وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قَصْدِ النِّكَايَةِ فِيهِمْ لَا ظُهُورِهَا ..[٧٧]

٣٤- وفي حديث مما يضحك الرب (دليل ٧) دليل أوضح على غلبة الظن بالهلاك،فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد عوف بن عفراء أن الذي يضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسراً،أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء،فترع عوف درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل،ولا شك أنه يغلب على الظن قطعاً أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعاً كثيراً من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله،ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن كما قال ابن قدامة فيما قدمنا .

وهذا الأسلوب في الحرب حدث بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم مرة واحدة بل أقدم على ذلك عمير بن الحمام يوم بدر (دليل ١٤) وكذلك أنس بن النضر في أحد (دليل ١٥) وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نجا من بئر معونة يحثه على الإقدام (دليل ١٨) وحدث ذلك أيضاً بين يدي الصحابة كما حدث لأبي موسى (دليل ٣٢)

[77] - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٩)

ولعمرو بن العاص (دليل ٣٥) وعقر جعفر لفرسه يدل على ذلك أيضاً (دليل ٢٨) والرجل الذي تصدى للفيل يوم الجسر (دليل ٣٤)،كل هذه الأدلة تفيد بأن مسألة الاقتحام على العدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشتهرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه،إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلماء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت،فدل ذلك على الجواز .

٣٤- إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله،ولقد جاءنا مالا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه،إلا أننا نشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمي بأنفس الصحابة يوم أحد و لم ينكر ذلك،و لم يدل دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهذ الفعل،ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل (دليل ٢١) وقول أبي طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم:نحري دون نحرك (دليل ٢٢) ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (دليل ٢٣) كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين.

٣٥- خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية

تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن،أي أن من غلب على ظنه أنه يقتل في هذا الاقتحام،أخذ حكم من سيقتل قطعاً،فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الظن كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل .

وأيضاً فإن جمهور العلماء علقوا جواز الاقتحام بشروط:

الأولى:الإخلاص

والثاني وجود النكاية بالعدو

الثالث:إرهابهم

الرابع:تقوية قلوب المسلمين .

وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط،لأن طلب الشهادة أمر مشروع،وللمجاهد فيه غرض،وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشترطوا

ما اشترطه الجمهور في جواز الاقتحام،فإن المصير لقول القرطبي وابـــن قدامـــة لا يبعـــد استحسانه،لأننا لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعضد قـــول الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط ممنوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة،إلا أنهم أخذوا ذلـــك من القواعد العامة للجهاد والعام لا يقضي على الخاص،نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله،ولكن القول لمن لم يحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم،لاسيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس جلي،فأصل الجواز مع فقدها موجود ولكنه خلاف الأولى،فلا ينبغي الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين والمجاهدين .

المبحث الرابع

بعض الشبهات حول العمليات الاستشهادية ومناقشتها

يستمر لغط اللاغطين "الحكماء التجميليين "حول "العمليات الاستشهادية "التي يقوم بها الاستشهاديون وهم يدافعون عن دينهم وعرضهم وأمتهم وأرضهم – وهي أرض الإسلام- وفقا لأحكام الجهاد،؛قصدا منهم إلى تشويهها أو تجريمها أو التشكيك فيها بينما هي في حقيقة الأمر:من أوثق وأعلى منازل الشهادة بشهادة ما يأتي:

أولا:فهي من ناحية الرجوع إلى النص القرآني:نموذج للتطابق الكامل مع قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة:١١١]

ثانيا:وهي من ناحية القدوة المعتبرة نموذج يلتقي مع مثال الصحابي الذي أقدم على المعركة وهو على يقين من عدم النجاة،

فقد أخرج مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ،فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي،وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،قَالَ:لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ،قَالَ:فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ،قَالَ:فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ،فَقَالَ:«إِنَّ لَنَا طَلِبَةً،فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»،فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ،فَقَالَ:«لَا،إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»،فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»،فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»،قَالَ:- يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ:- يَا رَسُولَ اللهِ،جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ:«نَعَمْ»،قَالَ:بَخٍ بَخٍ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟"قَالَ:لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ،إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا،قَالَ:«فَإِنَّكَ مِنْ

أَهْلِهَا»،فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ،فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ،ثُمَّ قَالَ:لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ،قَالَ:فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ،ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ"[٧٨]

وفي مثال آخر:أخرج مسلم عَنْ ثَابِتٍ،قَالَ:قَالَ أَنَسٌ:«عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا»،قَالَ:"فَشَقَّ عَلَيْهِ،قَالَ:أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ،وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ،"قَالَ:«فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»،قَالَ:«فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»،قَالَ:فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ:يَا أَبَا عَمْرٍو،أَيْنَ؟ فَقَالَ:وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ،قَالَ:«فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»،قَالَ:«فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»،قَالَ:"فَقَالَتْ أُخْتُهُ – عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ – فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ،وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:{رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب:٢٣] "،قَالَ:«فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ»[٧٩]

---

78 – صحيح مسلم (٣/ ١٥١٠)١٤٥ – (١٩٠١)

[ش (بسيسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا(عينا) أي متجسسا ورقيبا(عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات(طلبة) أي شيئا نطلبه(ظهره) الظهر الدواب التي تركب(ظهرانهم) أي مركوباتهم(حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها(بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير(إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها(قرنه) أي جعبة النشاب]

79 – صحيح مسلم (٣/ ١٥١٢)١٤٨ – (١٩٠٣)

[ش (عمي الذي سميت به) أي باسمه وهو أنس بن النضير(ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع(فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليراني الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون أبرأ له من الحول والقوة(واها لريح الجنة) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف والقائل هو أنس(أجده دون أحد) محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام]

ولا يصح إيراد الاعتراض الساذج على هذه العمليات بالحكم الشرعي بأن قتل النفس من بين المحرمات،وذلك لأن قتال العدو وما يترتب عليه من قتل النفس يأتي استثناء من تحريمها،وإذا كان الاستثناء قد جاء في عملية القتال مع العدو فهو يصدق على الجهتين- قتل النفس أو قتل الآخر - بشروطهما المذكورة أعلاه ونخص بالذكر والتأكيد الشروط الآتية:

اشتراط الضرورة

واشتراط:حصول غلبة الظن في تحقيق المصلحة والنكاية بالعدو،على المستوى البعيد إن لم يكن على المستوى القريب

واشتراط:أن تقررها قيادة شرعية خبيرة

وفي شرح هذه الضرورة يقول الأستاذ الدكتور عجيل النشمي أستاذ الشريعة بجامعة الكويت:"وهذا الحكم ليس مطلقا وإنما هو مقيد بقيود إن توافرت كان شهادة إن شاء الله.

أولها:ما ذكرناه من أن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله والموت في سبيله وإعزاز الدين،والعدو إذا احتل أرضاً مسلمة أو جزء منها وجب قتاله،وقتاله جهاد.إلا إذا صالحوه،ولا يجوز صلحه صلحاً دائماً على أن يأخذ جزء من أرض المسلمين- وليس هنا محل التفضيل.

ثانيها:أن يكون قتل النفس الطريق الوحيد لإحداث القتل في العدو أو الطريقة الأكثر تأثيراً بالعدو،فإذا غلب على الظن أن هذا الأسلوب في القتل لن يوثر في العدو،ولن يحقق قتل أحد منهم،أو كان هناك وسائل ممكنة أنجح في تحقيق الغاية،فلا يقدم على هذا العمل.

ثالثها:.أن يكون تقدير أثر قتل النفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد،بحيث تقدر الجماعة المفاسد والمصالح،فقد يحدث هذا الفعل النكاية في العدو،ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة،لكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشد وسيقتل العدو منهم أضعاف ما قتل منه،أو قد يعرض مزيدا من الأعراض والدماء و الأراضي للأذى والسلب،فذلك كله موكول إلى تقدير الجماعة لمن كانت له جماعة ولا يجوز الإقدام عليه

فردياً أو دون دراسة متأنية ترجح فيها المصالح على المفاسد،فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجبا،ويقدم المسلم على قتل نفسه بتفجيرها،أو الهجوم وحده على العدو،مع يقينه انه سيقتل."[٨٠]

وكما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عند ما يكونون:(مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله،المصرين على عدوانهم،المغرورون بقوتهم،وبمساندة القوى الكبرى لهم والأمر كما قال الشاعر قديماً:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب فما حيلة المضطر إلى ركوبها !

ومن أهم شروطها:نية الجهاد في سبيل الله -- إذ يدافعون ضد الاحتلال عن أرضهم – وهي أرض الإسلام- وعن دينهم وعرضهم وأمتهم -- وهذه هي الفارقة بينها وبين الانتحار وهو فرق في الأثر كما هو فرق في النية

ففي الأثر - وعلى مستوى العمليات الحربية – يتحقق بها للمقاتل المسلم تصحيح لميزان الردع المائل أصلا بسبب ضعف السلاح في يد الجيش المسلم،وهنا يأتي تصحيح هذا الميزان عن طريق هذه العملية الاستشهادية التي لا يملك العدو منها شيئا باعتبارها سلاحا شديد الخطر،يتمثل هذا السلاح فيما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:"أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان معين وزمان معين في أعداء الله والوطن،الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد،الذي باع نفسه لله،ووضع رأسه على كفه مبتغياً الشهادة في سبيل الله ".

كما أنه فرق في النية،وكما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:(أكد د.يوسف القرضاوي أن العمليات التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه وعرضه تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله،وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) واعتبر تسمية تلك العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومضللة

---

[80] - http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=٢٤٥

لأنها عمليات فدائية بطولية استشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار،ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.

وأوضح أن الذين يموتون في تلك العمليات يعدوا شهداء في سبيل الله،بذلوا أرواحهم وهم راضون ما دامت نياتهم لله،ومادامو مضطرين للشهادة لإرهاب أعداء الله.وذكر أن عمل هؤلاء الأبطال لا يعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة،وإنما هو من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد بقص النكاية في العدو،وقتل بعض أفراده،وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم،جاء ذلك في فتوى مطولة للشيخ بعنوان:(شرعية العمليات الاستشهادية في الأراضي المحتلة).[٨١]

وكما يقول الأستاذ الدكتور عجيل النشمي في التفرقة بين هذه العمليات وبين الانتحار:الانتحار يحتاج إلى القصد،فإن انتفى القصد فلا يعد الفعل انتحارا.والمراد أن يقصد الانتحار أساسا ولا يتحقق ذلك بمجرد أن يقع منه القتل على نفسه:فقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:"أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم،فضربه فأخطأه،فأصاب نفسه بالسيف.فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:أخوكم يا معشر المسلمين،فابتدره الناس،فوجدوه قد مات.فلفه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بثيابه ودمائه،وصلى عليه.فقالوا:يا رسول الله:أشهيد هو؟ قال:نعم،وأنا له شهيد.".وقد جاءت هذه القصة بتسمية من وقعت لهم:وذلك فيما روي عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه- قال:"قلت يا رسول الله،زعم أسد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله،وكان ضرب يهوديا فقطع رجله ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها،فقال:كذب من قال ذلك،إن له لأجرين:إنه جاهد مجاهد،[٨٢]

وكما يقول الدكتور النشمي:(والشاب الذي يقتل نفسه بحزام ناسف أو سيارة أو أية وسيلة لا يعتبر منتحرا،إلا إذا قصد أن يقتل نفسه دون غاية من وراء ذلك،فإن كان قصده

---

81 -http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/٣٠/١٢٧٢html.

82 -(المصدر :" السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ١٠٢/١).

من التسبب بقتل نفسه بهذه الوسائل إحداث القتل والنكاية بالعدو،وإعلاء كلمة الله،فلا يعد منتحرا بل يعد شهيدا إن شاء الله،ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص أشد على النفس من قتل الغير له،فهذه "شهادة "مع "عزيمة،"وهذا الحكم ليس مطلقا وإنما هو مقيد بقيود إن توافرت كان شهادة إن شاء الله...وقد مرت

ومن صورها الخارجة عن حكم الانتحار ولا يشترط فيها رأي القيادة أو مراعاة المصلحة كما قررها جمهورالفقهاء وكما يقول الدكتور النشمي:(لو كان الهجوم عليه من العدو واحدا أو أكثر،فيبادرهم حينئذ بكل ما يستطيع ولو بتفجير نفسه على ظن أنهم قاتلوه لا محالة ويقتل منهم أكبر عدد يستطيع،ولا يتقيد تصرفه حينئذ بما ذكرنا من رأي جماعته،ومراعاة المصالح،فحاله حينئذ حال من صال عليه العدو،فيجب عليه – على رأي جمهور الفقهاء- أن يقتل من هجم عليه وصال،لقوله – تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة:١٩٥]..إذا أسلم أمره لهم ليقتلوه،أو يستدلوا به على غيره،فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة،وربما تسبب في هلكة غيره،فإن قتل فهو شهيد،فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ،فَهُوَ شَهِيدٌ»[٨٣].

ومنها في رأي الدكتور النشمي:(بل لو لم يستطع أن يرد من يعزم الجهاد عليه،أو حوصر موقعه،وليس لديه ما يدفع به عن نفسه،وعنده من الأسرار التي لو أجبر على إظهارها عند الأسر يعرض غيره للهلاك ويتسبب في إفشال خطط المسلمين،بكشف عورتهم،جاز أن يقتل نفسه أو يستسلم لهم،ويرجع تقدير ذلك له،فإن علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب فلا يفشي سرا،استسلم وسلم نفسه،وإن غلب على ظنه أو تيقن أنه لا يتحمل ذلك،قتل نفسه،ولا أرى قواعد الشرع تأبى عليه ذلك)[٨٤]

وهو يستدل على ذلك بما نص عليه الفقهاء من أن (من تعين موته بسببين واستويا في السوء،فله أن يتخير بينهما كمن احترقت سفينته ولا يحسن السباحة أو كانت الأسماك

---

83 – السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٤)(٣٥٤٣) صحيح

84 – للشيخ عبد العزيز الجربوع فك الله أسره رسالة خاصة بجواز ذلك حول إشاء الأسرار

المفترسة تحته،فلو اختار موته غرقا أو احتراقا جاز،وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر،فيتبع الأهون وبه.رأي الشافعية:

قال جمهور الفقهاء.قال ابن السبكي:"لو وقع في نار محرقة و لم يخلص إلا بماء يغرقه،ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار،فله الانتقال إليه في الأصح.")[٨٥]

وما قاله صاحب تفسير المنار العلامة رشيد رضا:"وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ التَّطَوُّعُ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالطُّرُقِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْعَدُوُّ،كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُخَاطَرَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ،بِأَنْ تَكُونَ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى لَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَتَأْيِيدِ حِزْبِهِ."[٨٦].

ومفهوم هذا أن المخاطرة المشروعة المحسوبة التي يرجى بها إرهاب عدو الله وعدونا،ويُبتغى فيها نصر الحق لا اتباع الهوى،لا تكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة.) [٨٧]

ومن هنا فإنه لا يصح الاعتراض على هذه العمليات بأنها من المحرمات بقوله:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة:١٩٥] فقد جاءت هذه الآية في سياق الكلام عن القتال والإنفاق في سبيله وبما لا يفيد ما قصد إليه الاستسلاميون،وأصحاب السلام الاستراتيجي.

وإنه ليجب التسوية — على الأقل – في منزلة الشهادة بين من قتل نفسه بيده ومن قتل نفسه بسلاح عدوه إذا كان كل منهما قد دخل إلى المعركة وهو على يقين من الموت وهذا بيت القصيد في مخالفة بعض المفتين.

بل إنا نقول:وإنه لمن باب أولى أن يكون الحكم بشرعية من يسعى إلى الشهادة وهو على يقين من الموت أولى ممن يسعى إليها وهو على رجاء بالنجاة – مع الاحتفاظ بنسبة من الرجاء في جميع الأحوال – وكما يقول الأستاذ الدكتور عجيل النشمي:ولا شك أن التسبب بقتل النفس بفعل مباشر من الشخص أشد على النفس من قتل الغير له،فهذه "شهادة "مع "عزيمة،"

---

85 – http://www.dr-nashmi.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id= ٢٤٥

86 – تفسير المنار (٢/ ١٧٢)

87 – المصدر :نقلا عن المركز الفلسطيني للإعلام

ونقول بغير مبالغة:إن هؤلاء الاستشهاديين سبقوا – من حيث هذا الفعل المبتكر – سلفهم من أجيال الشهداء،فهم قد أبدعوا السلاح الذي أعاد ميزان الردع والرعب بعد فقدانه ولفترة طويلة مع عدو الإسلام،إلى حد ما نراه من انزعاج أعداء الله،وتخبطهم في تعريفه كتخبطهم في مقاومته،وعلى رأسهم أمريكا العاتية،وهي من هي في ترسانة للأسلحة زادت تكاليفها على عشرات مئات البلايين من الدولارات دون جدوى.

ولا بأس من الاعتراف لهؤلاء الاستشهاديين بهذا السبق فقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأجيال تأتي من بعد جيل الصحابة والقرون الأولى لعلهم يدخلون في ظله:

روى البخاري في خلق أفعال العباد عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمْعَةَ الْأَنْصَارِيُّ،قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا،آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ،قَالَ:«وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ،يَأْتِيكُمْ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ؟ بَلْ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»[88].

وعَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ:"قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا،وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ:إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وَحَقًّا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:فَقُلْنَا هَاتِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ،قَالَ:«فَمَا مَنَعَكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ بَلْ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»[89]

وعَنْ أَنَسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» [90]

---

88 – خلق أفعال العباد للبخاري (ص:٨٨) صحيح

89 – الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ١٥٢)(٢١٣٦) صحيح

90 – مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٥١١)(٢١٣٥) صحيح

وعَنْ أَبِي جُمُعَةَ،قَالَ:تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ:فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ:«نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[91]

وعَنْ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ:قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَوْمَئِذٍ،فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشَيِّعَهُ،فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ:إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وَحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا:هَاتِ يَرْحَمُكَ اللهُ،فَقَالَ:كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟ قَالَ:«مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ،بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ،بَلَى قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ،أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا،أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا،أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»[92]

وعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ،قَالَ:سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ،عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥] فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ:لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا،أَنَا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلًا فَقَالَ:«يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ،مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ،فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَابُدَّ لَكَ مِنْ طَلَبِهِ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْهُمْ وَعَوَامَّهُمْ،فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ صَبْرٌ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِه»[93]

قال الشوكاني:"وَجَمَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصُّحْبَةَ لَهَا فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْأَعْمَالِ،فَلِمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ وَإِنْ قَصَّرَ فِي الْأَعْمَالِ،وَفَضِيلَةُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِكَثْرَةِ الْأُجُورِ.فَحَاصِلُ هَذَا الْجَمْعِ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ.وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ قَدْ يُوجَدُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ أَعْمَالًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ،فَيَكُونُ أَجْرُهُ

---

91 - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٩٥)(٦٩٩٢) صحيح

92 - المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٣)(٣٥٤٠) صحيح

93 - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٥٨)(٧٩١٢) وسنن أبي داود (٤/ ١٢٣)(٤٣٤١) حسن

بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ أَكْثَرَ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ،وَقَدْ يُوجَدُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ عَمَلًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ،فَيَكُونُ مَفْضُولًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ،وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصُّحْبَةِ بِلَفْظِ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» فَإِنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ أُجُورِ الْأَعْمَالِ لَا بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ قَالَ:«لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا» ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْخَمْسِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ،وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ،فَاقْتَضَى الْأَوَّلُ أَفْضَلِيَّةَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَعْمَالِ إلَى حَدٍّ يَفْضُلُ نِصْفُ مُدِّهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا،وَاقْتَضَى الثَّانِي تَفْضِيلَ مَنْ بَعْدَهُمْ إلَى حَدٍّ يَكُونُ أَجْرُ الْعَامِلِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ لِلصَّحَابَةِ مَزِيَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَهِيَ صُحْبَتُهُ - ﷺ - وَمُشَاهَدَتُهُ وَالْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنْفَاذُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ،وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ مَزِيَّةٌ لَا يُشَارِكُهُمْ الصَّحَابَةُ فِيهَا وَهِيَ إيمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ فِي زَمَانٍ لَا يَرَوْنَ فِيهِ الذَّاتَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي جَمَعَتْ مِنْ الْمَحَاسِنِ مَا يَقُودُ بِزِمَامِ كُلِّ مُشَاهِدٍ إلَى الْإِيمَانِ إلَّا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ» الْحَدِيثَ إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ هِيَ لِلسَّابِقِينَ مِنْهُمْ،فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَاطَبَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ إسْلَامُهُمْ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ السَّبَبُ،وَفِيهِ قِصَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ،فَالَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ - ﷺ - «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا» هُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُمْ،فَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ أَوَّلِ الصَّحَابَةِ وَآخِرِهِمْ أَنَّ إنْفَاقَ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ لَا يَبْلُغُ مِثْلَ إنْفَاقِ نِصْفِ مُدٍّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ.

وَأَمَّا أَعْمَالُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا أَفْضَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ،إنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِأَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَغُرْبَةِ الدِّينِ حَتَّى كَانَ أَجْرُ الْوَاحِدِ يَعْدِلُ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ مَا وَرَدَ فِي أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ،فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ وَأَعْمَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ مَفْضُولَةٌ إلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ،وَمِثْلِ حَالَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسِيحَ إنْ صَحَّ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ،وَبِانْضِمَامِ أَفْضَلِيَّةِ الْأَعْمَالِ إلَى مَزِيَّةِ الصُّحْبَةِ يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ وَيَكُونُ

قَوْلُهُ:«لَا يُدْرَى خَيْرٌ أَوَّلُهُ أَمْ آخِرُهُ» بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَكُونُ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ مِنْ كَوْنِ أَجْرِ خَمْسِينَ هَذَا بِاعْتِبَارِ أُجُورِ الْأَعْمَالِ،وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهَا فَلِكُلٍّ طَائِفَةٍ مَزِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ،لَكِنَّ مَزِيَّةَ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ لِحَدِيثِ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي"فَإِذَا اعْتَبَرْتَ كُلَّ قَرْنٍ قَرْنًا وَوَازَنْتَ بَيْنَ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَثَلًا ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ،فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ،وَلَا يُنَافِي هَذَا تَفْضِيلُ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ أَوْ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ آخَرَ

فَإِنْ قُلْت:ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ:«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا،أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ فَقَالَ:قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَا يَرَوْنِي"يَقْتَضِي تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ قَرْنٍ هَؤُلَاءِ عَلَى مَجْمُوعِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ.قُلْت:لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ تَفْضِيلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَإِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى التَّرْجِيحِ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ،وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي "أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَسَافَاتٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ،وَكَوْنُهُ ثَابِتًا مِنْ طُرُقٍ،وَكَوْنُهُ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ،فَظَهَرَ بِهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَزِيَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى الْأَعْمَالِ،كَمَا ظَهَرَ وَجْهُ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فَلَمْ يَبْقَ هَهُنَا إشْكَالٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[٩٤]

وفي الختام فقد تبين حكم هذه العمليات الاستشهادية شرعا بشروطها ورفعة شأنها ؛إنه كما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:(أعتقد أن الحق قد تبين،وتبين الصبح لذي العينين،وأن هذه الأقوال كلها ترد على أولئك المتطاولين،الذين اتهموا الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى،والذين باعوا أنفسهم لله،وقتلوا في سبيله بأنهم قد انتحروا،وألقوا بأيديهم إلى التهلكة.فهم – إن شاء الله – في طليعة الشهداء عند الله،وهم العنصر الحي المعبر عن حيوية الأمة،وإصرارها على المقاومة وأنها حية لا تموت،باقية لا تزول.

كل ما نطلبه هنا:أن تكون هذه العمليات الاستشهادية بعد دراسة وموازنة لإيجابياتها وسلبياتها،وينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفكير جماعي من مسلمين ثقات.فإذا وجدوا الخير

---

94 – نيل الأوطار (٨/ ٣٥٩)

في الإقدام أقدموا وتوكلوا على الله {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } [الطلاق:٣].والله أعلم[٩٥]

[95] – انظر مقال كشف الطوية في العلميات الاستشهادية أد :يحيى هاشم حسن فرغل

المبحث الخامس

الفرق بين الشهيد في سبيل الله والمنتحر

لقد تبين لنا من خلال كلام الأئمة رضي الله عنهم أن ذلك جائز إذا كان فيه نكاية بالعدو أو تشجيع المسلمين على القتال ونحو ذلك من مصالح شرعية معتبرة ...

ولا علاقة له بالانتحار الذي حرمه الله تعالى

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا} (٣٠) سورة النساء

فهذه الآية الكريمة تحرم الانتحار،وهذا تفصيل قول الفقهاء في الانتحار

الانْتِحَارُ فِي اللُّغَة:

مَصْدَرُ انْتَحَرَ الرَّجُل،بِمَعْنَى نَحَرَ نَفْسَهُ،أَيْ قَتَلَهَا .وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى .لَكِنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْهُ بِقَتْل الإِنْسَان نَفْسَهُ[96]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ:«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ،وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ،فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ،فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ،فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ،فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا،فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ،قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"يَا بِلاَلُ،قُمْ فَأَذِّنْ:لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ "[97]

---

[96] – لسان العرب وتاج العروس مادة :(نحر)

[97] – صحيح البخاري (٨/ ١٢٤)(٦٦٠٦)

النَّحْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

هُوَ:فَرْيُ الأَوْدَاجِ وَقَطْعُ كُل الْحُلْقُومِ،وَمَحَلُّهُ مِنْ أَسْفَل الْحُلْقُومِ .وَيُطْلَقُ الانْتِحَارُ عَلَى قَتْل الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ .وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ بِاسْمِ (قَتْل الشَّخْصِ نَفْسَهُ)[98]

بِمَ يَتَحَقَّقُ الانْتِحَارُ:

الانْتِحَارُ نَوْعٌ مِنَ الْقَتْل فَيَتَحَقَّقُ بِوَسَائِل مُخْتَلِفَةٍ .وَيَتَنَوَّعُ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْقَتْل .

فَإِذَا كَانَ إِزْهَاقُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ بِإِتْيَانِ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ،كَاسْتِعْمَال السَّيْفِ أَوِ الرُّمْحِ أَوِ الْبُنْدُقِيَّةِ أَوْ أَكْل السُّمِّ أَوْ إِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي النَّارِ "لِيَحْتَرِقَ أَوْ فِي الْمَاءِ لِيَغْرَقَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِل،فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ .

وَإِذَا كَانَ الإِزْهَاقُ بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْوَاجِبِ،كَالامْتِنَاعِ مِنَ الأَكْل وَالشُّرْبِ وَتَرْكِ عِلاَجِ الْجُرْحِ الْمَوْثُوقِ بِبُرْئِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ خِلاَفٍ سَيَأْتِي،أَوْ عَدَمِ الْحَرَكَةِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ عَدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ السَّبُعِ الَّذِي يُمْكِنُ النَّجَاةُ مِنْهُ،فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ السَّلْبِ.[99]

وَيُقَسَّمُ الانْتِحَارُ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُنْتَحِرِ إِلَى نَوْعَيْنِ:الانْتِحَارِ عَمْدًا وَالانْتِحَارِ خَطَأً .

فَإِذَا ارْتَكَبَ الشَّخْصُ عَمَلاً حَصَل مِنْهُ قَتْل نَفْسِهِ،وَأَرَادَ النَّتِيجَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَمَلِ،يُعْتَبَرُ الْقَتْل انْتِحَارًا عَمْدًا .كَرَمْيِ نَفْسِهِ بِقَصْدِ الْقَتْل مَثَلاً .

وَإِذَا أَرَادَ صَيْدًا أَوْ قَتْل الْعَدُوِّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ،وَمَاتَ،يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا خَطَأً .وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُمَا قَرِيبًا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُل الانْتِحَارُ بِطَرِيقٍ يُعْتَبَرُ شَبَهَ الْعَمْدِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ،كَقَتْل الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا لاَ يَقْتُل غَالِبًا،كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا .ر:(قَتْل) .

أَمْثِلَةٌ مِنَ الانْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ:

أَوَّلاً:الامْتِنَاعُ مِنَ الْمُبَاحِ:

مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلاً نَفْسَهُ،مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْل الْعِلْمِ[100].

[ش (فأثبتته) جعلته ساكنا لا حراك له من شدة جراحه]

98 – البدائع ٥ / ٤١،والمغني ١١ / ٤٢،والشرح الصغير ٢ / ١٥٤،ونهاية المحتاج ٨ / ١١١،١٠٥

99 – أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٣،والمغني ٩ / ٣٢٦

100 – أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٨

لأَنَّ الأَكْل لِلْغِذَاءِ وَالشُّرْبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَرْضٌ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْهَلاَكَ،فَإِنْ تَرَكَ الأَكْل وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدِ انْتَحَرَ ؛لأَنَّ فِيهِ إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيل .[101]

وَإِذَا اضْطُرَّ الإِنْسَانُ لِلأَكْل أَوِ الشُّرْبِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ حَتَّى ظَنَّ الْهَلاَكَ جُوعًا لَزِمَهُ الأَكْل وَالشُّرْبُ،فَإِذَا امْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلاً نَفْسَهُ،بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْل الْخُبْزِ وَشُرْبَ الْمَاءِ فِي حَال الإِمْكَانِ ؛لأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ،وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) } [النساء:٢٩ - ٣١].وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِكْرَاهِ عَلَى أَكْل الْمُحَرَّمِ،فَلاَ يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ الامْتِنَاعُ مِنْ أَكْل الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ ؛لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩] وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاحَةٌ،وَقَدْ تَحَقَّقَ الاضْطِرَارُ بِالإِكْرَاهِ،وَلَوِ امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى قُتِل يُؤَاخَذُ بِهِ وَيُعَدُّ مُنْتَحِرًا،لأَنَّهُ بِالامْتِنَاعِ عَنْهُ صَارَ مُلْقِيًا نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ .[102]

ثَانِيًا:تَرْكُ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ:

مَنْ أُلْقِيَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرَقًا،كَمُنْبَسِطٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْهُ عَادَةً،فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا مَثَلاً مُخْتَارًا لِذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ،يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا وَقَاتِلاً نَفْسَهُ،وَلِذَلِكَ لاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛لأَنَّ هَذَا الْفِعْل لَمْ يَقْتُلْهُ،وَإِنَّمَا حَصَل الْمَوْتُ بِلُبْثِهِ فِيهِ،وَهُوَ فِعْل نَفْسِهِ،فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ .كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ الْخَلاَصُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا،أَوْ لِكَوْنِهِ فِي طَرَفٍ مِنْهَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ،فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ .

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:لَوْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ يَضْمَنُ،لأَنَّهُ جَانٍ بِالإِلْقَاءِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ .وَفَارَقَ الْمَاءَ،لأَنَّهُ غَيْرُ مُهْلِكٍ بِنَفْسِهِ،وَلِهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ

---

101 - ابن عابدين ٥ / ٢١٥

102 - البدائع ٧ / ١٧٦،وأحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩،ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٣،وأسنى المطالب ١ / ٥٧٠،والمغني ١١ / ٧٤

لِلسِّبَاحَةِ،أَمَّا النَّارُ فَيَسِيرُهَا يُهْلِكُ،وَلأَنَّ النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ،فَرُبَّمَا أَزْعَجَتْهُ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ،أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بِأَلَمِهَا وَرَوْعَتِهَا .[١٠٣]

ثَالِثًا:تَرْكُ الْعِلاَجِ وَالتَّدَاوِي:

الاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّدَاوِي فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَامْتَنَعَ مِنَ الْعِلاَجِ حَتَّى مَاتَ،لاَ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا،إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ بِأَنَّهُ يَشْفِيهِ .

كَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ لاَ يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا،بِحَيْثُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى جَارِحِهِ،إِذِ الْبُرْءُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ وَإِنْ عَالَجَ[١٠٤] .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ بَسِيطًا وَالْعِلاَجُ مَوْثُوقًا بِهِ،كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَصْبَ الْعِرْقِ،فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ،حَتَّى لاَ يُسْأَلَ جَارِحُهُ عَنِ الْقَتْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[١٠٥]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِخِلاَفِهِ،وَقَالُوا:إِنْ تَرَكَ شَدَّ الْفِصَادِ مَعَ إِمْكَانِهِ لاَ يَسْقُطُ الضَّمَانُ،كَمَا لَوْ جُرِحَ فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ جُرْحِهِ .[١٠٦]

وَمَعَ تَصْرِيحِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَ الْعِلاَجِ لاَ يُعْتَبَرُ عِصْيَانًا ؛لأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ،قَالُوا:إِنْ ضَرَبَ رَجُلاً بِإِبْرَةٍ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ عَمْدًا فَمَاتَ،لاَ قَوَدَ فِيهِ[١٠٧]

فَقَدْ فَصَّلُوا بَيْنَ الْجُرْحِ الْمُهْلِكِ وَغَيْرِ الْمُهْلِكِ كَالشَّافِعِيَّةِ،فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْجُرْحِ الْيَسِيرِ لِنَزْفِ الدَّمِ حَتَّى الْمَوْتِ يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ .

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

الاِنْتِحَارُ حَرَامٌ بِالاِتِّفَاقِ،وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ .قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام:١٥١]

---

103 – الفتاوى الهندية ٦ / ٥،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٩،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،والمغني ٩ / ٣٢٦،والوجيز للغزالي ٢ / ١٢٢

104 – ابن عابدين ٥ / ٢١٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،والمغني ٩ / ٣٢٦

105 – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٣

106 – المغني ٩ / ٣٢٦

107 – ابن عابدين ٥ / ٢١٥،والفتاوى الهندية ٦ / ٥

وَقَال:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء:٢٩،٣٠] وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُنْتَحِرَ أَعْظَمُ وِزْرًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ،وَهُوَ فَاسِقٌ وَبَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ،حَتَّى قَال بَعْضُهُمْ:لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْبُغَاةِ،وَقِيل:لاَ تُقْبَل تَوْبَتُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ[١٠٨] .

كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الأَْحَادِيثِ يَدُل عَلَى خُلُودِهِ فِي النَّارِ .مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [١٠٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [١١٠]

حالات تشبه الانتحار وليست انتحاراً:

وَهُنَاكَ حَالاَتٌ خَاصَّةٌ تُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ،لَكِنَّهُ لاَ عِقَابَ عَلَى مُرْتَكِبِهَا،وَلاَ يَأْثَمُ فَاعِلُهَا،لأَِنَّهَا لَيْسَتِ انْتِحَارًا فِي الْوَاقِعِ كَالآْتِي:

---

108 – ابن عابدين ١ / ٥٨٤،والقليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٩،٣٤٨،والمغني ٢ / ٤١٨،والزواجر لابن حجر الهيثمي ٢ / ٩٦

109 – صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٧٨) وصحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ – (١٠٩)

[ش (تردى) أسقط نفسه.(خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه.(تحسى) شرب وتجرع.(يجأ) يطعن ويضرب]

110 – صحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ – (١٠٩)

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يترل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها]

أَوَّلاً:الانْتِقَال مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى آخَرَ:

إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ فِي سَفِينَةٍ،وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ ظَل فِيهَا احْتَرَقَ،وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ غَرِقَ .فَالْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ،وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ) عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ .فَإِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ جَازَ،وَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا مُحَرَّمًا إِذَا اسْتَوَى الأَْمْرَانِ .

وَقَال الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ:أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَقَامُ وَالصَّبْرُ،لأَِنَّهُ إِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ كَانَ مَوْتُهُ بِفِعْلِهِ،وَإِنْ أَقَامَ فَمَوْتُهُ بِفِعْل غَيْرِهِ.[111]

كَذَلِكَ جَازَ لَهُ الاِنْتِقَال مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى سَبَبِ مَوْتٍ آخَرَ،إِذَا كَانَ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَنْتَقِل إِلَيْهِ نَوْعُ خِفَّةٍ مَعَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْقَتْل فِيهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،قَال الزَّيْلَعِيُّ:وَلَوْ قَال لَهُ:لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَبَل،أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ،وَكَانَ الإِْلْقَاءُ بِحَيْثُ لاَ يَنْجُو مِنْهُ،وَلَكِنْ فِيهِ نَوْعُ خِفَّةٍ،فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَعَل ذَلِكَ،وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَل وَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَل،لأَِنَّهُ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ فَيَخْتَارُ مَا هُوَ الأَْهْوَنُ فِي زَعْمِهِ،وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَصْبِرُ وَلاَ يَفْعَل ذَلِكَ ؛لأَِنَّ مُبَاشَرَةَ الْفِعْل سَعْيٌ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ .[112]

أَمَّا إِذَا ظَنَّ السَّلاَمَةَ فِي الاِنْتِقَال مِنْ سَبَبٍ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ لِلْمَوْتِ،أَوْ رَجَا طُول الْحَيَاةِ وَلَوْ مَعَ مَوْتٍ أَشَدَّ وَأَصْعَبَ مِنَ الْمَوْتِ الْمُعَجَّل،فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِهِ ؛لأَِنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ،وَعَبَّرَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ هُوَ الأَْوْلَى،مِمَّا يَدُل عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.[113]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الاِنْتِقَال مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى سَبَبِ مَوْتٍ آخَرَ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مُمَيِّزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ،فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ،لِمُبَاشَرَتِهِ إِهْلاَكَ نَفْسِهِ عَمْدًا،كَمَا لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ فَقَتَلَهَا .فَكَأَنَّهُ يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ عِنْدَهُمْ .وَالْقَوْل الآْخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

---

111 – المغني ١٠ / ٥٥٤،والشرح الكبير ٢ / ١٨٤،والقليوبي ٤ / ٢١٠،والزيلعي ٥ / ١٩٠

112 – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٥ / ١٩٠،والقليوبي ٤ / ٤١٠

113 – الخرشي ٣ / ١٢١،والمغني ١٠ / ٥٥٤

أَمَّا لَوْ وَقَعَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ جَاهِلاً بِهِ،لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ مَثَلاً أَوْ تَغْطِيَةِ بِئْرٍ،أَوْ أَلْجَأَهُ إِلَى السَّبُعِ بِمَضِيقٍ ضَمِنَ مَنْ تَبِعَهُ،لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهْلاَكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ التَّابِعُ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي لِلْهَلاَكِ .وَكَذَا لَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الأَْصَحِّ .[114]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:إِذَا طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ فَهَرَبَ مِنْهُ،فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ ضَمِنَهُ،سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الشَّاهِقِ،أَمِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ أَمْ خَرَّ فِي بِئْرٍ،أَمْ لَقِيَهُ سَبُعٌ،أَمْ غَرِقَ فِي مَاءٍ،أَمِ احْتَرَقَ بِنَارٍ .وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَطْلُوبُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا،أَعْمَى أَمْ بَصِيرًا،عَاقِلاً أَمْ مَجْنُونًا .[115]

وَفَصَّل الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا:مَنْ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ بِسَيْفٍ،وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ،فَتَمَادَى بِالإِْشَارَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْهُ،فَطَلَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِدُونِ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ بِدُونِ السُّقُوطِ،وَإِذَا سَقَطَ وَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَعَ الْقَسَامَةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ بِدُونِ عَدَاوَةٍ فَلاَ قِصَاصَ،وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.[116]

ثَانِيًا:هُجُومُ الْوَاحِدِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ هُجُومِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحْدَهُ عَلَى جَيْشِ الْعَدُوِّ،مَعَ التَّيَقُّنِ بِأَنَّهُ سَيُقْتَل .

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِقْدَامِ الرَّجُل الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْكُفَّارِ،إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِعْلاَءَ كَلِمَةِ اللَّهِ،وَكَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَظَنَّ تَأْثِيرَهُ فِيهِمْ،وَلَوْ عَلِمَ ذَهَابَ نَفْسِهِ،فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا.[117]

وَقِيل:إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ،وَخَلَصَتِ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِل ؛لأَِنَّ مَقْصُودَهُ وَاحِدٌ مِنَ الأَْعْدَاءِ،وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِه تَعَالَى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة:٢٠٧][118]

---

114 - نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٣

115 - المغني ٩ / ٥٧٧

116 - مواهب الجليل ٦ / ٢٤١،جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧

117 - الشرح الكبير ٢ / ١٨٣

118 - وانظر أيضا تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٣

وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتُل مَنْ حَمَل عَلَيْهِ وَيَنْجُوَ،وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَل،لَكِنْ سَيَنْكِي نِكَايَةً أَوْ سَيُبْلِي أَوْ يُؤَثِّرُ أَثَرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.[119]

وَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة:١٩٥]لأَنَّ مَعْنَى التَّهْلُكَةِ – كَمَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ – هُوَ الإِقَامَةُ فِي الأَمْوَال وَإِصْلاَحُهَا وَتَرْكُ الْجِهَادِ .لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ،قَالَ:كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ،فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ،فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ،وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ،وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ،فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ،فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا:سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ،وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ،فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ،وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ،فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا،فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا.فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]،فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا،وَتَرْكَنَا الغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ،شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ» [120].

وعَنْ عَمْرٍو،سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ:«فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ،ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[121] .

كَذَلِكَ قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ ؛لأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

---

119 – تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٣

120 – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢١٢)(٢٩٧٢) صحيح

121 – صحيح البخاري (٥/ ٩٥)(٤٠٤٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩)١٤٣ – (١٨٩٩) وانظر :التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥ / ١٥٠،والقرطبي ٢ / ٣٦٣

[ش (رجل) قيل هو عمير بن الحمام رضي الله عنه والظاهر أنه غيره لأن قصته كانت في بدر]

الأَوَّل:طَلَبُ الشَّهَادَةِ .
الثَّانِي:وُجُودُ النِّكَايَةِ .
الثَّالِثُ:تَجْرِئَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .
الرَّابِعُ:ضَعْفُ نُفُوسِ الأَعْدَاءِ،لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجَمِيعِ.[١٢٢]
وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ:إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِل،وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَال،لَكِنَّهُ إِذَا قَاتَل حَتَّى قُتِل جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِيَ فِيهِمْ .أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَحْمِل عَلَيْهِمْ،لأَنَّهُ لاَ يَحْصُل بِحَمْلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ.[١٢٣]
كَمَا نُقِل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَال:لَوْ حَمَل رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،وَهُوَ وَحْدَهُ،لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ،إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ.[١٢٤]

ثَالِثًا:الانْتِحَارُ لِخَوْفِ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ:

إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ الأَسْرَ،وَعِنْدَهُ أَسْرَارٌ هَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ،وَيَتَيَقَّنُ أَنَّ الْعَدُوَّ سَوْفَ يَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ الأَسْرَارِ،وَيُحْدِثُ ضَرَرًا بَيِّنًا بِصُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالتَّالِي يُقْتَل،فَهَل لَهُ أَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ وَيَنْتَحِرَ أَوْ يَسْتَسْلِمَ ؟
لَمْ نَجِدْ فِي جَوَازِ الانْتِحَارِ خَوْفَ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ،وَلاَ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ نَصًّا صَرِيحًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .
إِلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا قِتَال الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ تَأَكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُقْتَلُونَ مَعَهُمْ،بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ،وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ،وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً،وَعَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا أَوْ عَظُمَتْ

---

122 – أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١١٦
123 – ابن عابدين ٣ / ٢٢٢
124 – القرطبي ٢ / ٣٦٤

وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل،وهو الراجح في الجواز

نِكَايَتُهُمْ فِينَا،وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةِ:(يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُجَوِّزُوا إِلْقَاءَ شَخْصٍ فِي الْبَحْرِ لِخِفَّةِ ثِقَلِ السَّفِينَةِ الْمُشْرِفَةِ لِلْغَرَقِ،لأَجَلِ نَجَاةِ رُكَّابِهَا مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ،إِلاَّ مَا نَقَلَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ اللَّخْمِيِّ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ.[١٢٥]

قلت:وفي كتاب حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز الجربوع تفصيل لذلك وخلاصته:

١- جميع النصوص المحرمة قتل المسلم نفسه أو إلقاءها في مواطن الهلكة،عامة مخصوص منها مسألتنا،ومن قال غير ذلك فعليه الدليل لكي نرجع إليه رغم أنوفنا {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء:٦٥] {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور:٥١] {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب:٣٦]

٢- يجب أن يُعلم أن قياس المنتحر في هذه العمليات الاستشهادية على المنتحر ضجراً من الدنيا أو لضر أصابه،قياس مع الفارق فالمنتحر وازعه في قتل نفسه الجزع وعدم الصبر أو اليأس،وهذا ما لا يرضي الله،وأما المنتحر في العملية الاستشهادية المذكورة آنفاً فوازعه فيها أن يفدي الدين وإخوانه المؤمنين بنفسه،وأن يحمي أعراضهم بدمه وبذلك تكمن رفعة الدين،والنكاية بالعدو،فنفسه مطمئنة،فرحة،مستبشرة متطلعة إلى لقاء الله والفوز بالجنة .فهل يستويان ؟!{هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر:٢٩]

---

125 - ابن عابدين ٥ / ١٧٣،وفتح القدير ٤ / ٢٨٧،والدسوقي ٢ / ١٧٨،٤ / ٢٧،ونهاية المحتاج ٧ / ٧٩،٨ / ٦٢،والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٠٥،٣٦٣

فالذي يقتل نفسه خوفا من إفشاء الأسرار،وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين،أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين،مع أن فيه قتل المسلم نفسه،وفي التترس قتله بواسطة،قلت :الراجح الجواز إن شاء الله

٣- جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار لابد له من ضوابط:

أ- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيضته لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به .

ب- أن يكون السر مهماً يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين،من هزيمة أو قتل أحدهم،أو هتك أعراضهم،أو الزج بهم في غياهب السجون وتعذيبهم مدداً طويلة لا يعلم أمدها إلا الله سبحانه وتعالى .

ج- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة وليس أن يتوقع أن يقع في أيديهم،أو أن يكون في حصار لا فرار معه البتة فإن كان هناك مجال للفرار أو المقاومة حتى القتل أو النجاة فلا يجوز الانتحار،بل يجب عليه أن يقاوم ويبذل طاقته ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار أوحملهم على قتله .

د- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب،ولا قدرة له على ذلك،فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت،فلا يجوز الانتحار،إلا أن يخاف ألا يصمد مع الوقت عند ذلك لا بأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بندبه أو وجوبه على حسب ما يترتب على إفشاء السر ."

أَمْرُ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ بِقَتْلِهِ:

إِذَا قَال الرَّجُل لآخَرَ:اقْتُلْنِي،أَوْ قَال لِلْقَائِلِ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ،أَوْ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ دَمِي،فَقَتَلَهُ عَمْدًا،اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّل:أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا،لَكِنْ لاَ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ،وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِلِ .

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَا عَدَا زُفَرَ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ،وَرَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ مَالِكٍ،وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرُ الأَْقْوَال ؛لأَِنَّ الإِْبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النُّفُوسِ،وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِاعْتِبَارِ الإِْذْنِ،وَالشُّبْهَةُ لاَ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْمَال،فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِلِ لأَِنَّهُ عَمْدٌ،وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِل دِيَةَ الْعَمْدِ [١٢٦].

---

126 - مواهب الجليل ٦ / ٢٣٦،٢٣٥،والزيلعي ٥ / ١٩٠

وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوب الدِّيَة فَقَالُوا:إِنْ قَتَلَهُ بالسَّيْف فَلاَ قِصَاصَ ؛لأَنَّ الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النَّفْسِ،وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِشُبْهَةِ الإِذْنِ،وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِه،وَإِنْ قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ فَلاَ قِصَاصَ لَكِنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَة.[١٢٧]

الثَّاني:أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال قَتْل عَمْدٍ،وَلاَ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الانْتِحَارِ،وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ .

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ،وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة،وَإِلَيْه ذَهَبَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّة ؛لأَنَّ الأَمْرَ بِالْقَتْل لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعِصْمَة ؛لأَنَّ عِصْمَةَ النُّفُوسِ مِمَّا لاَ تَحْتَمِل الإِبَاحَةَ بِحَال،وَإِذْنُهُ لاَ يُعْتَبَرُ ؛لأَنَّ الْقِصَاصَ لِوَارِثِه لاَ لَهُ،وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْل وُجُوبِه.[١٢٨]

الثَّالِثُ:أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال لَهُ حُكْمُ الانْتِحَارِ،فَلاَ قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَلاَ دِيَةَ .وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَة،وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة،وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّة،وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ،وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِك .

أَمَّا سُقُوطُ الْقِصَاصِ فَلِلإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْل وَالْجِنَايَة،وَلأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تُورِثُ شُبْهَةً،وَالْقِصَاصُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَة .

وَأَمَّا سُقُوطُ الدِّيَة فَلأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِه هُوَ حَقٌّ لَهُ فَصَارَ كَإِذْنِه بِإِتْلاَفِ مَالِه،كَمَا لَوْ قَال:اقْتُل دَابَّتِي فَفَعَل فَلاَ ضَمَانَ إِجْمَاعًا،فَصَحَّ الأَمْرُ،وَلأَنَّ الْمُورَثَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ أَيْضًا فَلاَ تَجِبُ لِلْوَرَثَة .

وَإِذَا كَانَ الآْمِرُ أَوِ الآْذِنُ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ يُسْقِطُ إِذْنُهُ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ وَلاَ الدِّيَة،لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِإِذْنِهِمَا.[١٢٩]

لَوْ قَال:اقْطَعْ يَدِي،فَإِنْ كَانَ لِمَنْعِ السِّرَايَة كَمَا إِذَا وَقَعَتْ فِي يَدِه آكِلَةٌ فَلاَ بَأْسَ بِقَطْعِه اتِّفَاقًا .

---

127 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٢

128 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٢،والبدائع ٧ / ٢٣٦،والوجيز للغزالي ٢ / ١٢٣،والشرح الصغير ٤ / ٣٣٦،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠

129 – شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥،وكشاف القناع ٥ / ٥١٨،والزيلعي ٥ / ١٩٠،والبدائع ٧ / ٢٣٦،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،٢٤٨،ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٦،٢٣٥

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَحِل،وَلَوْ قَطَعَ بِإِذْنِه فَلَمْ يَمُتْ مِنَ الْقَطْعِ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى الْقَاطِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛لأَنَّ الأَطْرَافَ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَمْوَال،فَكَانَتْ قَابِلَةً لِلسُّقُوطِ بِالإِبَاحَةِ وَالإِذْنِ،كَمَا لَوْ قَال لَهُ:أَتْلِفْ مَالِي فَأَتْلَفَهُ.[130]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:إِنْ قَال لَهُ:اقْطَعْ يَدِي وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ،فَلَهُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِبْرَاءِ بَعْدَ الْقَطْعِ،مَا لَمْ يَتَرَامَ بِهِ الْقَطْعُ حَتَّى مَاتَ مِنْهُ،فَلِوَلِيِّهِ الْقَسَامَةُ وَالْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ.[131]

وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشُجَّهُ فَشَجَّهُ عَمْدًا،وَمَاتَ مِنْهَا،فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) .

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْجَارِحِ:فَقَال الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ،لأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْلِ،فَكَذَا الأَمْرُ بِالشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْلِ،وَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ،إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ،فَتَجِبُ الدِّيَةُ .وَلأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفِعْل وَقَعَ قَتْلاً،وَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْقَطْعُ لاَ الْقَتْل .

أَمَّا لَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ.[132]

وَقَال الشَّافِعِيُّ فِي الرَّاجِحِ،وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ:إِنْ سَرَى الْقَطْعُ الْمَأْذُونُ بِهِ إِلَى النَّفْسِ فَهَدَرٌ ؛لأَنَّ الْقَتْل الْحَاصِل مِنَ الْقَطْعِ وَالشَّجَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهِمَا يُشْبِهُ الانْتِحَارَ،فَلاَ يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ،وَلأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّةِ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْل،فَكَذَا الأَمْرُ بِالشَّجَّةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْل .وَلأَنَّ الأَصَحَّ ثُبُوتُ الدِّيَةِ لِلْمُورِثِ ابْتِدَاءً،وَقَدْ أَسْقَطَهَا بِإِذْنِه.[133]

وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ يُفِيدُ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْحَال إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِبْرَاءِ .

---

130 – البدائع ٧ / ٢٣٦،وابن عابدين ٥ / ٣٥٢،٣٦١،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٦،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥

131 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٢،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والمغني ٩ / ٤٩٦

132 – ابن عابدين ٥ / ٣٦١،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والمغني ٩ / ٤٦٩ – ٤٧٠

133 – نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والبدائع ٧ / ٢٣٧

أَمْرُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ:

إِذَا أَمَرَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ – أَمْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الإِكْرَاهِ – بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ مُنْتَحِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ،وَلاَ شَيْءَ عَلَى الآْمِرِ ؛لأَِنَّ الْمَأْمُورَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِاخْتِيَارِهِ،وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء:٢٩،٣٠] وَمُجَرَّدُ الأَْمْرِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الاِخْتِيَارِ وَلاَ فِي الرِّضَا،مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الإِكْرَاهِ التَّامِّ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

الإِكْرَاهُ عَلَى الاِنْتِحَارِ:

الإِكْرَاهُ هُوَ:حَمْلُ الْمُكْرَهِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ .وَهُوَ نَوْعَانِ:مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ .

فَالْمُلْجِئُ:هُوَ الإِكْرَاهُ الْكَامِلُ،وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ .وَهَذَا النَّوْعُ يُعْدِمُ الرِّضَا،وَيُوجِبُ الإِلْجَاءَ،وَيُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ.[١٣٤]

وَغَيْرُ الْمُلْجِئِ:هُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا لاَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ،وَلاَ يُوجِبُ الإِلْجَاءَ وَلاَ يُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ .وَالْمُرَادُ هُنَا الإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ .

إِذَا أَكْرَهَ إِنْسَانٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُلَ الْمُكْرَهَ،بِأَنْ قَالَ لَهُ:اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ،فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الاِنْتِحَارِ،حَتَّى لاَ يَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ وَلاَ الدِّيَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) لأَِنَّ الْمُكْرَهَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) كَالآْلَةِ بِيَدِ الْمُكْرِهِ فِي الإِكْرَاهِ التَّامِّ (الْمُلْجِئِ) فَيُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ،فَصَارَ كَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ،كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ،وَلأَِنَّ إِذْنَ الْمُكَلَّفِ يُسْقِطُ الدِّيَةَ وَالْقِصَاصَ مَعًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ،فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّ الأَْمْرُ إِلَى دَرَجَةِ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ ؟

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ ؛لأَِنَّ الْقَتْلَ لاَ يُبَاحُ بِالإِْذْنِ،إِلاَّ أَنَّهُ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْقِصَاصَ.وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَوْضُوعِ،وَقَدْ سَبَقَ رَأْيُهُمْ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا أَمَرَهُ الْمَقْتُولُ بِالْقَتْلِ.[١٣٥]

---

134 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٨١،والبدائع ٧ / ١٧٥،وأسنى المطالب ٣ / ٢٨٢،ومواهب الجليل ٤ / ٤٥،والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٠

135 –الوجيز للغزالي ٢ / ١٤٣،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،٢٤٨،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥،والبدائع ٧ / ١٧٩

إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُلَ الْغَيْرُ نَفْسَهُ،بِأَنْ قَال لَـهُ:اقْتُـل نَفْسَـكَ وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ،وَإِلاَّ يُعَدُّ مُنْتَحِرًا وَآثِمًا ؛لأَِنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ لاَ يَخْتَلِفُ عَـنِ الْمُكْرِه بِه،فَكِلاَهُمَا قَتْلٌ،فَلاَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْمُكْرِهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْتُل هُوَ نَفْسَهُ .وَلأَِنَّهُ يُمْكِـنُ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْقَتْل بِتَرَاجُعِ الْمُكْرِهِ،أَوْ بِتَغَيُّرِ الْحَالَةِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ وَيَقْتُـل نَفْسَهُ .

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَتَل نَفْسَهُ فَلاَ قِصَـاصَ عَلَـى الْمُكْـرِهِ فِـي الأَْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ،لاِنْتِفَاءِ كَوْنِه إِكْرَاهًا حَقِيقَةً،لاِتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِه وَالْمُخَوَّفِ بِه،فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الْقَتْـل كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ،لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الآْمِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ،بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ شَرِيكٌ،وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ الْمُكْرَهِ قَتْل نَفْسِه .[136]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ،وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْـرِهِ،إِذَا قَتَـل الْمُكْـرَهُ نَفْسَهُ،كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْل غَيْرِهِ .[137]

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْل نَفْسِه بِمَا يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا شَدِيدًا كَإِحْرَاقٍ أَوْ تَمْثِيـلٍ إِنْ لَـمْ يَقْتُـل نَفْسَهُ،كَانَ إِكْرَاهًا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَزَّارُ،وَمَال إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ،وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ.[138]

وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا:لَوْ قَال لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْجَبَـلِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ بِالسَّيْفِ،فَأَلْقَى نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَلِ،فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِـبُ الدِّيَـةُ عَلَـى عَاقِلَـةِ الْمُكْرِهِ،لأَِنَّهُ لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِه لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَهُ،لأَِنَّهُ قُتِل بِالْمُثَقَّل،فَكَذَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْـرِهِ فِـي مَالِه،وَعِنْـدَ مُحَمَّـدٍ يَجِـبُ الْقِصَاصُ،لأَِنَّهُ كَالْقَتْل بِالسَّيْفِ عِنْدَهُ .أَمَّا إِذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ،فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.[139]

هَذَا،وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،وَانْظُرْ (إِكْرَاه) .

---

136 – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٧

137 – كشاف القناع ٥ / ٥١٨،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٧

138 – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٧

139 – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٥ / ١٩٠

اشْتِرَاكُ الْمُنْتَحِرِ مَعَ غَيْرِهِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ،ثُمَّ جَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا،فَهَل يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا ؟ وَهَل يَجِبُ عَلَى الْمُشَارِكِ لَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ؟ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ الصُّوَرِ:

أ - فَلَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً،كَأَنْ أَرَادَ ضَرْبَ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ بِجُرْحٍ فَأَصَابَ نَفْسَهُ،أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فَصَادَفَ اللَّحْمَ الْحَيَّ،ثُمَّ جَرَحَهُ شَخْصٌ آخَرُ خَطَأً،فَمَاتَ مِنْهُمَا،فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،لأَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالإِجْمَاعِ،وَيَلْزَمُ عَاقِلَةَ الشَّرِيكِ نِصْفُ الدِّيَةِ،كَمَا لَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ خَطَأً .

ب - أَمَّا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ خَطَأً،وَجَرَحَهُ شَخْصٌ آخَرُ عَمْدًا،فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُول:لاَ يُقْتَل شَرِيكُ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَالْمُخْطِئِ وَالصَّغِيرِ،وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ،إِذْ لاَ يَدْرِي مِنْ أَيِّ الأَمْرَيْنِ مَاتَ.[140]

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلْحَنَابِلَةِ:يُقْتَصُّ مِنَ الشَّرِيكِ الْعَامِدِ،لأَنَّهُ قَصَدَ الْقَتْل،وَخَطَأُ شَرِيكِهِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي قَصْدِهِ.[141]

ج - وَإِذَا جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا،وَجَرَحَهُ آخَرُ عَمْدًا،وَمَاتَ مِنْهُمَا،يُقْتَصُّ مِنَ الشَّرِيكِ الْعَامِدِ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِشَرْطِ الْقَسَامَةِ،لأَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ مُتَمَحِّضٌ،فَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّرِيكِ فِيهِ كَشَرِيكِ الأَبِ.[142]

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ،وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،وَمُقَابِل الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:لاَ قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ قَاتِلِ نَفْسِهِ،وَإِنْ كَانَ جُرْحَاهُمَا عَمْدًا،لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ شَرِيكِ الْمُخْطِئِ،كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ،وَلأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ،فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقِصَاصُ،كَشَرِيكِ الْمُخْطِئِ،وَلأَنَّهُ قَتْلٌ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ،كَمَا اسْتَدَل بِهِ الْحَنَفِيَّةُ .

---

140 - الفتاوى الهندية ٦ / ٤،وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٨،والشرح الصغير ٤ / ٣٤٧،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والمغني ٩ / ٣٨٠

141 - المغني ٩ / ٣٨١

142 - المغني ٩ / ٣٨٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٥

وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فَعَلَى الْجَارِحِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ،وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَسَامَةُ فِي وُجُوبِ نِصْفِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،لَكِنَّهُمْ أَضَافُوا:أَنَّ الْجَارِحَ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ عَامًا كَذَلِكَ.[143]

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْسَمُ عَلَى مَنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ،وَعَلَى الأَفْعَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ،فَإِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَبِفِعْلِ الشَّرِيكِ وَلَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ،يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ نِصْفُ الدِّيَةِ،وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ شَخْصٌ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ زَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ ؛لأَنَّ فِعْلَ الأَسَدِ وَالْحَيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ،وَهُوَ هَدَرٌ فِي الدَّارَيْنِ،وَفِعْلَ زَيْدٍ مُعْتَبَرٌ فِي الدَّارَيْنِ،[144] وَفِعْلُ نَفْسِهِ هَدَرٌ فِي الدُّنْيَا لاَ الْعُقْبَى،حَتَّى يَأْثَمَ بِالإِجْمَاعِ.[145]

وَتَعَرَّضَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَهَا أَهَمِّيَّتُهَا فِي اشْتِرَاكِ الشَّخْصِ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ،وَهِيَ مُدَاوَاةُ الْجُرْحِ بِالسُّمِّ الْمُهْلِكِ .فَإِنْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ فَتَدَاوَى بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ يَقْتُلُ فِي الْحَالِ،فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَقَطَعَ سِرَايَةَ الْجُرْحِ،وَجَرَى مَجْرَى مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ،فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى جَارِحِهِ فِي النَّفْسِ،وَيُنْظَرُ فِي الْجُرْحِ،فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ فَلِوَلِيِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ،وَإِلاَّ فَلِوَلِيِّهِ الأَرْشُ وَإِنْ كَانَ السُّمُّ لاَ يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ،أَوْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ،أَوْ قَدْ يَقْتُلُ بِفِعْلِ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ،فَالْقَتْلُ شِبْهُ عَمْدٍ،وَالْحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالْحُكْمِ فِي شَرِيكِ الْمُخْطِئِ .وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَارِحِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَإِنْ كَانَ السُّمُّ يَقْتُلُ غَالِبًا،وَعُلِمَ حَالُهُ،فَحُكْمُهُ كَشَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ،فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ،وَفِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – أَوْ هُوَ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ فِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ،لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ،وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّدَاوِيَ.[146]

---

143 – المغني ٩ / ٣٨٠،والفتاوى الهندية ٦ / ٤،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٧،والخرشي ٨ / ١١

144 – أي الدار الدنيا والدار الآخرة

145 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٠

146 – المغني لابن قدامة ٩ / ٣٨١،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٣

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْجَارِحِ بِحَالٍ،سَوَاءٌ أَكَانَ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ عَمْـــدًا أَمْ كَانَ خَطَأً ؛لأَنَّ الأَْصْل عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُقْتَل شَرِيكُ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .[147]

كَذَلِكَ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا إِذَا تَـــدَاوَى الْمَقْتُـــول بِالسُّـــمِّ خَطَأً،بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهُ "لاَ يُقْتَل شَرِيكٌ مُخْطِئٌ "[148]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي شَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ عَمْدًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ.[149]

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الانْتِحَارِ:

أَوَّلاً:إِيمَانُ أَوْ كُفْرُ الْمُنْتَحِرِ:

وَرَدَ فِي الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُل ظَاهِرُهُ عَلَى خُلُودِ قَاتِلِ نَفْسِهِ فِي النَّارِ وَحِرْمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ .مِنْهَا مَا رَوَاهُ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـــهُ،عَنِ النَّبِـــيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّـــدًا فِيهَـــا أَبَدًا،وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[150]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّـــأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَـــارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[151]

---

147 – الفتاوى الهندية ٦ / ٤

148 – الشرح الصغير ٤ / ٣٤٧

149 –الخرشي ٨ / ١١

150 – صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٧٨)

[ش (تردى) أسقط نفسه.(خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطـــع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه.(تحسى) شرب وتجرع.(يجأ) يطعن ويضرب]

151 – صحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ – (١٠٩)

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغـــات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يتزل وأما جهنم فهو اسم

وعَنِ الحَسَنِ،حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّه،فِي هَذَا المَسْجِدِ،وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا،وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه صلّى الله عليه وسلم:"كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ،فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ،حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ "[152]

وَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ ؛لأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْحِرْمَانَ مِنَ الْجَنَّةِ جَزَاءُ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِ الْمُنْتَحِرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ؛لأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الإِنْكَارُ وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الإِسْلاَمِ،وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ - غَيْرَ الشِّرْكِ - لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ .[153]

بَل قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ،وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي،وَالْكَافِرُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا .ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ:الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ،كَمَا وَصَفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ كَسَائِرِ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ[154] كَذَلِكَ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ[155] .

لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها]

[152] – صحيح البخاري (٤/ ١٧٠)(٣٤٦٣)

[ش (في هذا المسجد) مسجد البصرة الجامع.(فجزع) لم يصبر على الألم.(فحز) قطع.(فما رقأ) لم ينقطع الدم و لم يسكن.(بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت]

[153] – ابن عابدين ١ / ١٨٤ .

[154] – الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١ / ١٨٦،وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ١ / ٢٥٠،وابن عابدين ١ / ١٨٤ .

[155] – نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٢ .

وَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ خُلُودِ الْمُنْتَحِرِ فِي النَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ بِالانْتِحَارِ،وَاسْتَحَلَّهُ،فَإِنَّهُ بِاسْتِحْلاَلِهِ يَصِيرُ كَافِرًا ؛لأَنَّ مُسْتَحِلَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ،وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِلاَ رَيْبٍ،وَقِيلَ:وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ،وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ:الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَاصِي،بَلِ التَّوْبَةُ مِنَ الْكَافِرِ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا،وَهُوَ أَعْظَمُ وِزْرًا .وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا تَابَ حَالَةَ الْيَأْسِ،كَمَا إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا لاَ يَعِيشُ مَعَهُ عَادَةً،كَجُرْحٍ مُزْهِقٍ فِي سَاعَتِهِ،وَإِلْقَائِهِ نَفْسَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ فَتَابَ .أَمَّا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ فَبَقِيَ حَيًّا أَيَّامًا مَثَلاً ثُمَّ تَابَ وَمَاتَ،فَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ.[156]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ،وَلَيْسَ مَقْطُوعًا بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ ماجاء عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ،أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ:حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ،فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ،هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ،فَمَرِضَ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ،فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ،فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ،فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ،وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ،فَقَالَ لَهُ:مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ،فَقَالَ:مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ:قِيلَ لِي:لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ،فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».[157]

---

156 - ابن عابدين ١ / ١٨٤،وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٩،٣٤٨،والشرح الصغير ١ / ٥٧٤،والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٤١٨ .

157 - صحيح مسلم (١/ ١٠٨)١٨٤ - (١١٦)

[ش (هل لك في حصن حصين) قال ابن حجر يعني أرض دوس (ومنعة) بفتح النون وإسكانها وهي العزة والامتناع وقيل منة جمع مانع كظلمة وظالم أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك بمكروه (فاجتووا المدينة) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف (مشاقص) جمع مشقص قال الخليل وابن فارس وغيرهما وهذا هو الظاهر هنا

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُل عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا،لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَيُسَمَّى فَاسِقًا .

ثَانِيًا:جَزَاءُ الْمُنْتَحِرِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُتْ مَنْ حَاوَل الاِنْتِحَارَ عُوقِبَ عَلَى مُحَاوِلَتِهِ الاِنْتِحَارَ،لأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى قَتْل النَّفْسِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ .

كَذَلِكَ لاَ دِيَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الاِنْتِحَارُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ) لأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ،وَلأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ،فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ،قَالَ:فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ،فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ،وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ،فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ،فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ،فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ،قَالَ سَلَمَةُ:فَخَرَجْتُ،فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،يَقُولُونَ:بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ،قَتَلَ نَفْسَهُ،قَالَ:فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟"قَالَ:قُلْتُ:نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ،قَالَ:«كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ،بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[158]

وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا،وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ،وَلأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي وَتَخْفِيفًا عَنْهُ،وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ،فَلاَ وَجْهَ لإِيجَابِهِ.[159]

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُنْتَحِرِ خَطَأً دِيَتَهُ لِوَرَثَتِهِ،وَبِهِ قَال الأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ،لأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ،فَكَانَ عَقْلُهَا (دِيَتُهَا) عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ قَتَل غَيْرَهُ .

لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض (براجمه) البراجم مفاصل الأصابع واحدتها برجمة (فشخبت يداه) أي سال دمها وقيل سال بقوة]

158 – صحيح مسلم (٣/ ١٤٣٣)١٣٢ – (١٨٠٧) مطولا

159 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٠،وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٢،ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٩ / ٥٠٩،والخرشي ٨ / ٥٠ .

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَةُ الْوَرَثَةَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ،لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ،وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُ نَصِيبَهُ،وَعَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ،وَلَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.[160]

اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ،فَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ - وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ - تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ مِنْ سِوَى الْحَرْبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَمْ لاَ،بِقَتْلِ كُلِّ آدَمِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ - وَلَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ وَنَفْسِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً .[161]

هَكَذَا عَمَّمُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ،وَتَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُنْتَحِرِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء:٩٢]وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ خَطَأً،فَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ .[162]

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:لاَ كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا .وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْعَمْدِ،لِسُقُوطِ صَلاَحِيَّتِهِ لِلْخِطَابِ بِمَوْتِهِ،كَمَا تَسْقُطُ دِيَتُهُ عَنِ الْعَاقِلَةِ لِوَرَثَتِهِ .قَال ابْنُ قُدَامَةَ:هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،فَإِنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ قَتَل نَفْسَهُ خَطَأً وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ .وَقَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا خَطَأً } إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ إِذَا قَتَل غَيْرَهُ،بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } وَقَاتِلُ نَفْسِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ .كَذَلِكَ رَدَّ الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } مُخْرِجٌ قَاتِلَ نَفْسِهِ،لاِمْتِنَاعِ صَوْمِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْكَفَّارَةِ،وَإِذَا بَطَل الْجُزْءُ بَطَل الْكُل.[163]

---

160 - المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٥٠٩ .

161 - أسنى المطالب ٤ / ٩٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٥ / ٣٩ .

162 - أسنى المطالب ٤ / ٩٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٥ / ٣٩ .

163 - المغني ١٠ / ٣٩،وجواهر الإكليل ٢ / ٧٢،ومواهب الجليل ٦ / ٢٦٨،وأيضا البدائع ٧ / ٢٥٢ .

ثَالثًا:غُسْل الْمُنْتَحِر:

مَنْ قَتَل نَفْسَهُ خَطَأً،كَأَنْ صَوَّبَ سَيْفَهُ إِلَى عَدُوِّه لِيَضْرِبَهُ بِـه فَأَخْطَـأَ وَأَصَـابَ نَفْسَـهُ وَمَاتَ،غُسِّل وَصُلِّيَ عَلَيْه بلاَ خلاَف،كَمَا عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ.[١٦٤]

وَكَذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ عَمْدًا،لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَتْلِه نَفْسَهُ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ كَمَـا سَبَقَ،وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِوُجُوبِ غُسْلِه كَغَيْرِه مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١٦٥]،وَادَّعَى الرَّمْلِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَيْه حَيْثُ قَال:وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْه وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا،لِلأَمْرِ بِهِ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ،سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَاتِل نَفْسِه وَغَيْرُهُ .[١٦٦]

رَابِعًا:الصَّلاَةُ عَلَى الْمُنْتَحِر:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْه،لأَنَّـهُ لَـمْ يَخْرُجْ عَنِ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَتْلِه نَفْسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ،وَلِمَا وَرَدَ ع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَـالَ:قَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:"صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّـا اللَّـهُ "[١٦٧]

وَلأَنَّ الْغُسْل وَالصَّلاَةَ مُتَلاَزِمَان عِنْدَ الْمَالِكِيَّة،فَكُل مَنْ وَجَبَ غُسْـلُهُ وَجَبَـتِ الصَّـلاَةُ عَلَيْه،وَكُل مَنْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْه .[١٦٨]

وَقَال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأَوْزَاعِيُّ – وَهُوَ رَأْيُ وسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّة،وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ – لاَ يُصَلَّى عَلَى قَاتِل نَفْسِه بِحَال،لِمَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُـلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ،فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه»[١٦٩]

---

164 – الفتاوى الهندية ١ / ١٦٣،وابن عابدين ١ / ٥٨٤

165 – ابن عابدين ١ / ٥٨٤،والفتاوى البزازية على الهندية ١ / ١٨٦ .

166 – نهاية المحتاج٢ / ٤٣٢ .

167 – سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢)(١٧٦١-١٧٦٣) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣/ ٣٢٠) حسن لغيره

168 – القليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٩،٣٤٨،والفتاوى الهندية ١ / ١٦٣،وابن عابدين ١ / ٥٨٤،وبلغة السالك على أقرب المسالك ١ / ٥٤٣،وجواهر الإكليل ١ / ١٠٦ .

169 – صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)١٠٧ - (٩٧٨)

[ش (بمشاقص) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص]

وعن جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّهُ قَدْ مَاتَ،قَالَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟"قَالَ:أَنَا رَأَيْتُهُ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ:فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:إِنَّهُ قَدْ مَاتَ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ:انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ،فَقَالَ الرَّجُلُ:اللَّهُمَّ الْعَنْهُ،قَالَ:ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ،فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ،فَقَالَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟"قَالَ:رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ،قَالَ:«أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟"قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»[170]

وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ تَوْبَةَ لَهُ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.[171]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:لاَ يُصَلِّي الإِْمَامُ عَلَى مَنْ قَتَل نَفْسَهُ عَمْدًا،وَيُصَلِّي عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ .أَمَّا عَدَمُ صَلاَةِ الإِْمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ فَلحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَل عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ،وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الإِْمَامَ،فَأُلْحِقَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَْئِمَّةِ .[172]

وَأَمَّا صَلاَةُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِ،فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ .وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلاَةِ غَيْرِهِ،فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْءِ الإِْسْلاَمِ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ،وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ .[173]

كَمَا يَدُل عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ مَا رُوِيَ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،أَنَّ رَجُلًا،قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»[174]

---

170 – سنن أبي داود (٣/ ٢٠٦)(٣١٨٥) صحيح

171 – المغني ٢ / ٤١٨،وابن عابدين ١ / ٥٨٤ .

172 – المغني ٢ / ٤١٨ .

173 – المغني ٢ / ٤١٨،٤١٩،والإقناع ١ / ٢٢٨ .وحديث :" أمر بالصلاة على من عليه دين " أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٧ – الفتح – ط السلفية) .

174 – السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٣٨)(٢١٠٢) صحيح

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَدَمَ صَلاَةِ الإِْمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ،لَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ .فَقَدْ ذَكَرَ فِي الإِْقْنَاعِ:وَلاَ يُسَنُّ لِلإِْمَامِ الأَْعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ – وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ – الصَّلاَةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا،وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ .[١٧٥]

خَامِسًا:تَكْفِينُ الْمُنْتَحِرِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَدَفْنِهِ،وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ،وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ ؛لأَِنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بِارْتِكَابِهِ قَتْلَ نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ .[١٧٦]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

175 – الإقناع ١ / ٢٢٨ .

176 – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ١ / ٢٣٨،والشرح الصغير ١ / ٥٤٣،وكشاف القناع ٢ / ٨٥،ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٢ .

الخلاصة

في هذا الموضوع

لقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم العمليات الاستشهادية؛فحرمها بعضهم،وعدَّها انتحاراً وقتلاً للنفس؛واستدلوا بقوله تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩][١٧٧].

وذهب آخرون إلى أنه عمل مشروع،ومن الجهاد في سبيل الله،وصاحبه يُرجى أن يكون شهيدًا؛واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

---

177 – انظر : لقاءات الباب المفتوح (٢٠٢/ ٢١) العمليات الاستشهادية في الميزان ولقاءات الباب المفتوح (١٢٥/ ٢٢) حكم العمليات الاستشهادية،وسئل الشيخ أيضا في اللقاء الشهري (٧٣/٢٠ – ٧٦) سؤالا :

يقول فضيلة الشيخ علمتَ ما حصل في يوم الأربعاء من حادثٍ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديا على يد أحد المجاهدين وجرح فيه نحو من خمسين وقد قام هذا المجاهد فلفَّ على نفسه المتفجرات،ودخل في إحد حافلاتهم ففجرها،وهو إنما فعل ذلك

أولا : لأنه يعلم أنه إن لم يقتل اليوم قتل غدا لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .

ثانيا : إن هؤلاء المجاهدين يفعلون ذلك انتقاما من اليهود الذين قتلوا المصلين في المسجد الإبراهيمي .

ثالثا : إنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم والنصارى للقضاء على روح الجهاد الموجودة في فلسطين،والسؤال هو : هل هذا الفعل منه يعتبر إنتحارا أو يعتبر جهادا ؟

وما نصيحتك في مثل هذه الحال،لأننا إذا علمنا أن هذا أمر محرم لعلنا نبلغه إلى إخواننا هناك وفقك الله ؟

الجواب : هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفسه فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه،**ولا يجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام،فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزا .**

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك،وضرب لهذا مثلا بقصة الغلام ....

يقول شيخ الإسلام : " وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس،والذي يصبر حتى يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان= من هذا الباب. "

وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو هذا الغلام لا شك،لكنه حصل بهلاك نفسه نفع كبير آمنت أمة كاملة،فإذا حصل مثل هذا النفع فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه،أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة،ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام،فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات **والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين،ثم بعد ذلك يقدر كل حالة بقدرها** .ا.هـ. http://www.saaid.net/Doat/Zugail/٢٩.htm

– أن التغرير بالنفس في الجهاد جائز باتفاق أهل العلم،وأنه من الوسائل الجهادية الفعّالة ضد أعداء الدين وأنها تُحدث النكايَة بأعداء الإسلام؛فيدخل صاحبه في قوله تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}[البقرة:٢٠٧].

– ومنها قصة الغلام الواردة في تفسير سورة أصحاب الأخدود؛حيث دلهم على طريقة قتله،و لم يكن ذلك انتحاراً وإنما بذلٌ للنفس في سبيل الله،قال الغلام للملك الكافر:" خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي،ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ،ثُمَّ قُلْ:بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ،ثُمَّ ارْمِنِي،فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي"رواه مسلم[178]؛ووجه الدلالة من القصة أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه،وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين؛لأنهم لم يستطيعوا قتله إلا بتلك الطريقة التي دلهم عليها،واغْتُفِر ذلك في باب الجهاد.

ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية؛حيث تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد؛قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – تعقيباً على تلك القصة –:" وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس،والذي يصبر حتى يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان= من هذا الباب. "[179].

– ونقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" وابن النحاس في "مشارع الأشواق " عَن المُهَلَّب أَنَّ قَومًا مَنَعُوا من ذَلِكَ واحتَجُّوا بقَولِه تَعالَى:{ولا تَقتُلُوا أَنفُسكُم} الآيَة،ولا حُجَّة فيه لأَنَّهُ قالَ تلو الآيَة المَذكُورَة " ومَن يَفعَل ذَلِكَ عُدوانًا وظُلمًا " فَقَيَّدَهُ بذَلِكَ،ولَيسَ مَن أَهلَكَ نَفسه فِي طاعَة الله ظالِمًا ولا مُعتَدِيًا.وقَد أَجمَعُوا عَلَى جَواز تَقَحُّم المَهالِك فِي الجِهاد ."[180]

– وقال أبو حامد الغزالي في "الإحياء"[181]:"فإن قيل:فما معنى قوله تعالى:{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]؟

---

178 – صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩)٧٣ – (٣٠٠٥) وقد مر بطوله

179 – قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح (ص: ٧٧) وجامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٥/ ٣٣٤)

180 – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة (١٢/ ٣١٦)

181 – إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٩)

قلنا:لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل،وإن علم أنه يُقْتَل،وهذا ربما يُظَن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَلَكِنِ الْإِمْسَاكُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١٨٢]،أي:من لم يفعل ذلك،فقد أهلك نفسه"،وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،فِي قَوْلِهِ:وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ،أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ:لَا يُغْفَرُ لِي،فَأَنْزَلَ اللهُ:وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ".[١٨٣]

وقال النووي في "شرح مسلم":" وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا "[١٨٤].

وقال القرطبي في "تفسيره":" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدُهُ،لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ،لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ للمسلمين. فإن كان قصده تجريه الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ،وَلِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيُعْلَمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلِفَتْ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ:" إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ" «٧» [التوبة:١١١] الْآيَةَ،إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ "[١٨٥].

---

182 – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٤) صحيح

183 –وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ نَحْوَ ذَلِكَ،يَعْنِي نَحْوُ قَوْلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،إِنَّهَا فِي الرَّجُلِ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ،فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،أَيْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَهْلَكُ "تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٣٩٢)

184 – شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٧)

185 – تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤)

أما القول بأن العمليات الاستشهادية انتحار،فغير صحيح؛فالفارق بينهما ظاهر،ويكفي أن المنتحر يقتل نفسه جزعاً وقنوطاً من رحمة الله،واعتراضاً على قضاء الله وقدره،أو مستعجلاً للموت؛ظناً منه الخلاصَ بنفسه أو متخلصاً من آلامه وجراحه،بخلاف العمليات الاستشهادية التي يفعلها صاحبها صابراً محتسباً موقناً بقدر الله،حسن الظن به – سبحانه – باذلاً نفسه رخيصة في سبيل الله؛راجياً النصرةَ لأمته والنكايةَ لأعداء الله وكسر شوكتهم،وقد أجاب العلامة الألباني رحمه الله على من وصمها بالانتحار؛فقال:"لا يعد هذا انتحاراً؛لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة ... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها،فهذا ليس انتحاراً؛بل هذا جهاد في سبيل الله،إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها،وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً أو شخصياً،إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش ... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي،ويرى أن في خسارته ربحًا كبيرًا من جهة أخرى،وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار،فالرأي رأيه ويجب طاعته،حتى لو لم يرض هذا الإنسان فعليه طاعته.

والانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام،من يفعله فهو غضبان على ربه،و لم يرض بقضاء الله،أما هذا فليس انتحاراً،كما كان يفعله الصحابة،يهجم على جماعة كردوس – جماعة من الخيول – من الكفار بسيفه،ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت صابراً؛لأنه يعلم أن مآله الجنة؛فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية،وبين من يتخلص من حياته بالانتحار"[186].

هذا؛وأجاز مجمع الفقه الإسلامي – في الدورة الرابعة عشر المنعقد بدولة قطر – تلك العمليات،وعدَّ صاحبها شهيداً في سبيل الله.

ويجب أن نعلم أن تعريض الإنسان نفسه للقتل لا يُعدُّ انتحاراً في بعض الأحيان؛لما ذكره أهل العلم من أنه لو كان ثَمَّة جماعة في سفينة معرضين للغرق،ولو طرحوا واحداً منهم

---

186 – [سلسلة: الهدى والنور،الشريط رقم ١٣٤]

لنجوا،وإلا غرقوا بجملتهم؛فتطوع رجل منهم بطرح نفسه في الماء؛إنقاذاً للباقين لم يكـــن بذلك منتحراً بل هو مأجور – إن شاء الله – لرفعه الحرج عن الباقين،،،والله أعلم.[١٨٧]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[187] – فتاوى موقع الألوكة –: العمليات الاستشهادية رقم الفتوى: ١٩٧٧

الفهرس العام

المبحث الأول ٣

تمهيد ٣

المبحث الثاني ٨

الأدلة الشرعية على مشروعية العمليات الاستشهادية ٨

المبحث الثالث ٣٣

أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده ٣٣

المبحث الرابع ٥٥

بعض الشبهات حول العمليات الاستشهادية ومناقشتها ٥٥

المبحث الخامس ٦٧

الفرق بين الشهيد في سبيل الله والمنتحر ٦٧

الانْتحَارُ فِي اللُّغَة: ٦٧

النَّحْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاء: ٦٨

بِمَ يَتَحَقَّقُ الانْتحَارُ: ٦٨

أَمْثِلَةٌ منَ الانْتحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ: ٦٨

أَوَّلاً:الامْتِنَاعُ منَ الْمُبَاحِ: ٦٨

ثَانيًا:تَرْكُ الْحَرَكَة عِنْدَ الْقُدْرَة: ٦٩

ثَالثًا:تَرْكُ الْعِلاَجِ وَالتَّدَاوِي: ٧٠

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ: ٧٠

حالات تشبه الانتحار وليست انتحاراً: ٧١

أَوَّلاً:الانْتِقَال منْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى آخَرَ: ٧٢

ثَانيًا:هُجُومُ الْوَاحِدِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ: ٧٣

ثَالثًا:الانْتحَارُ لِخَوْفِ إِفْشَاءِ الأَسْرَارِ: ٧٥

أَمْرُ الشَّخْصِ لِغَيْرِه بِقَتْله: ٧٧
أَمْرُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ: ٨٠
الإِكْرَاهُ عَلَى الانْتحَارِ: ٨٠
اشْتِرَاكُ الْمُنْتَحِرِ مَعَ غَيْرِه: ٨٢
الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الانْتحَارِ: ٨٤
أَوَّلاً:إِيمَانُ أَوْ كُفْرُ الْمُنْتَحِرِ: ٨٤
ثَانيًا:جَزَاءُ الْمُنْتَحِرِ: ٨٧
ثَالثًا:غُسْل الْمُنْتَحِرِ: ٨٩
خَامسًا:تَكْفِينُ الْمُنْتَحِرِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ: ٩١
الخلاصة ٩٢
في هذا الموضوع ٩٢